جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1).غانمي سامية

يوم: .....2025/06/03.....

آلية الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة في الجزائر

لجنة المناقشة:

عبير مزغيش	**تعليم العالي**	**الجامعة**	**رئيسا**
اقوجيل نبيلة	أ.م.أ	**الجامعة**	**مشرفا**
قدوراي فاطمة الزهراء	أستاذ مساعد	**الجامعة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2024 – 2025

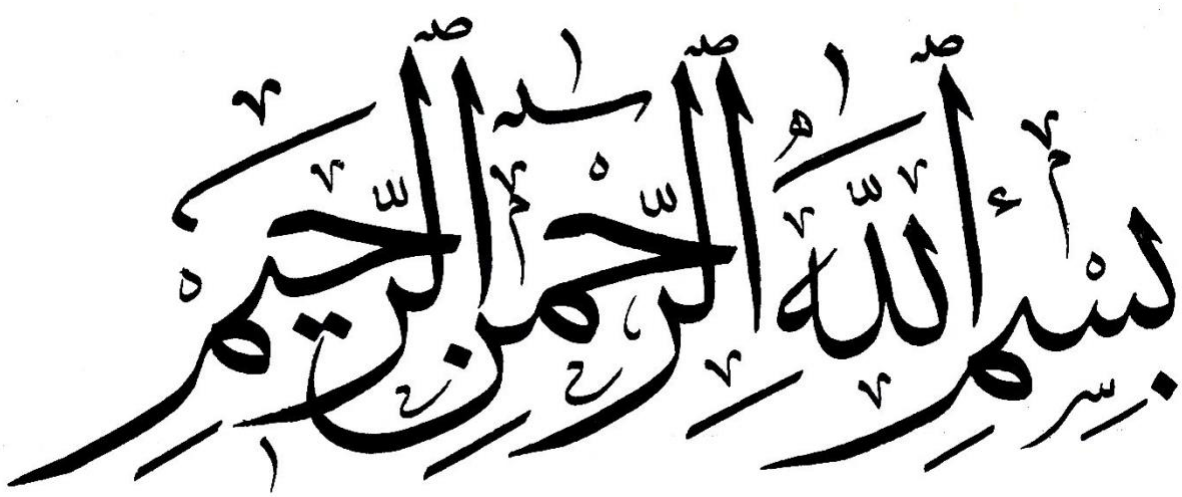

شكر وعرفان

إذا كان هناك شكر فهو لله سبحانه وتعالي،

الحمد لله الذي سير لنا أمورنا نعم المرشد والمعين، الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب، لا يسعني بعد إنهاء هذه المذكرة إلا أن أشكر الله وأحمده حمدا كثيرا مباركا على توفيقي في إنجاز هذا العمل.

ونتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة:

"أقوجيل نبيلة" حفظها الله

التي تفضلت مشكورة بالإشراف على هذه المذكرة وما قدمته لي من نصح وتوجيه والتي منحتني من وقتها الثمين وعملها النافع ما اعانني على إتمام هذا العمل.

أتوجه بتحية تقدير وإجلال وشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الذين تجشموا عناء قراءة هذا البحث المتواضع، وتقويمه بتوجيهاتهم؛ وتصويب هناته.

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية، وإلى كل من يقرأ هذا البحث بغرض الاطلاع والاستفادة منه، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

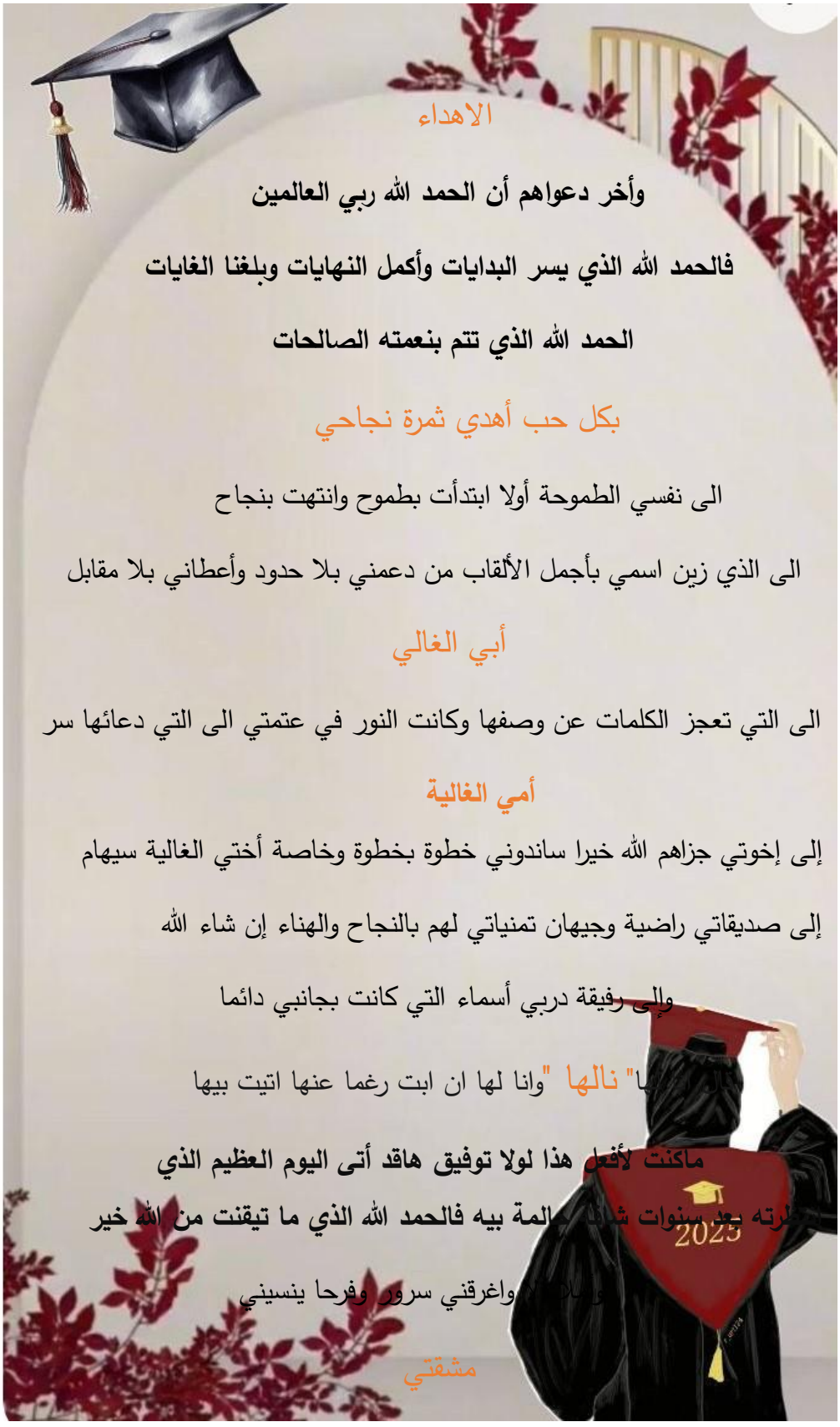

الاهداء

وأخر دعواهم أن الحمد الله ربي العالمين

فالحمد الله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات

الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات

بكل حب أهدي ثمرة نجاحي

الى نفسي الطموحة أولا ابتدأت بطموح وانتهت بنجاح

الى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل

أبي الغالي

الى التي تعجز الكلمات عن وصفها وكانت النور في عتمتي الى التي دعائها سر

أمي الغالية

إلى إخوتي جزاهم الله خيرا ساندوني خطوة بخطوة وخاصة أختي الغالية سيهام

إلى صديقاتي راضية وجيهان تمنياتي لهم بالنجاح والهناء إن شاء الله

وإلى رفيقة دربي أسماء التي كانت بجانبي دائما

[illegible] نالها "وانا لها ان ابت رغما عنها اتيت بيها

ماكنت لأفعل هذا لولا توفيق هاقد أتى اليوم العظيم الذي

[illegible] بعد سنوات شاقة حالمة بيه فالحمد الله الذي ما تيقنت من الله خير

[illegible] واغرقني سرور وفرحا ينسيني

مشقتي

مقدمـــة

مقدمة:

شهد الإقتصاد الجزائري منذ الإستقلال تحولات جوهرية أملتها التغيرات العميقة التي طرأت على المستويين الوطني والدولي، سواء كانت سياسية، إقتصادية أو إيديولوجية. ففي أعقاب التوجهات الاشتراكية التي ميزت المراحل الأولى من الإستقلال، إنتقلت الجزائر تدريجياً إلى تبني مبادئ الإقتصاد الحر، وهو ما توج بتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في دستور سنة 1996، حيث أكد على **حرية التجارة والصناعة وأنها مضمونة وتمارس في إطار القانون.**

جاء هذا التوجه في إطار سياسة الإنفتاح الاقتصادي بهدف تنشيط القطاع الخاص وتحرير المبادرات الفردية مما يعزز من فعالية السوق، ويُسهم في تحقيق التنمية الإقتصادية المستدامة. وقد رافق هذا التحول تقليص دور الدولة من متدخلة مباشرة إلى ضابطة ومنظمة للنشاط الإقتصادي، عبر سنّ التشريعات والضوابط التي تنظم سير المعاملات الاقتصادية.

غير أن هذا الإنفتاح، رغم ما يحمله من إيجابيات، أدى إلى بروز ظواهر إقتصادية سلبية، من أبرزها المضاربة غير المشروعة وقد زادات هذه الظاهرة إستفحالا في ظل الأزمات الإقتصادية التي مرت بها الجزائر على غرار الأزمة الصحية العالمية الناتجة عن فيروس كورنا حيث أحدثت جائحة الكوفيد – 19، منذ أواخر سنة 2019 زلزالاً إقتصادياً عالمياً لم تقتصر آثاره على الجانب الصحي فحسب، بل إمتدت لتشمل مختلف جوانب الحياة، وعلى رأسها إستقرار الأسواق وتموين السلع الأساسية في الجزائر، كغيرها من الدول حيث كشفت الأزمة عن هشاشة منظومة التوزيع والرقابة.

حيث شهدت السوق الوطنية موجات من التذبذب والندرة والضغط على القدرة الشرائية للمواطن، ما إستدعى تدخلات عاجلة من الدولة للإحتواء الوضع، ولم تكن الأزمة الصحية سوى واحدة من سلسلة الأزمات الدولية المتلاحقة، كالأزمات الجيوسياسية وتقلبات أسعار الطاقة، والتي ألقت بانعكاساتها على التوازنات الإقتصادية للدول، خاصة تلك التي يعتمد إقتصادها على روافد محدودة.

هذه التحولات مجتمعة طرحت تحديات كبيرة أمام السياسات الإقتصادية الوطنية وفتحت المجال أمام سلوكيات جديدة، لم تكن مطروحة بنفس الحدة من قبل، بل فرضت على الدولة إعادة النظر في منظومتها التنظيمية للسوق. جاءت الأزمة الجيوسياسية الناتجة عن الحرب في أوكرانيا لتزيد الطين بلة، فإرتفعت الأسعار عالمياً، وإشتدت المنافسة على الموارد، مما ألقى بثقله من جديد على السوق الجزائرية، وأعاد طرح إشكالية المضاربة غير المشروعة ومخاطرها بحلة جديدة خاصة ما تعلق بتنظيم المبادلات وضمان توازن العرض والطلب ومنع التجاوزات التي تستغل الأوضاع الطارئة لأهداف غير مشروعة.

وفي خضم هذه التحولات الاقتصادية التي تأثرت بها الجزائر أدت الى استفحال جريمة المضاربة غير المشروعة، وجب الوقوف عليها بجدية ووضع حد لها ولأجل مواجهتها، قام المشرع الجزائري باستحداث قانون مستقل يحمل رقم 15/21 يعنى بتحديد الأطر القانونية وآليات الردع المناسبة لمكافحة هذه الجريمة، سعيا نحو تعزيز الشفافية الاقتصادية وضمان حماية المستهلك واستقرار السوق الوطنية.

وبهذا تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول جريمة المضاربة غير المشروعة، التي تعد من أخطر الجرائم الاقتصادية لما تسببه من اضطرابات في السوق، وارتفاع غير مبرر للأسعار يمس بالقدرة الشرائية للمواطن، مما يخلق حالة من القلق والتوتر وعدم الاستقرار في المجتمع.

من التطرق الى أليات الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة في إبراز السبل الكفيلة بالحد من انتشارها، من خلال التركيز على دور الرقابة والتنظيم في عملية الردع مع إبراز أهمية تفعيل أدوات الردع من خلال تشديد العقوبات الموقعة عل المخالفين وكل من تسول له نفسه الأضرار أو اللعب بقوت الجزائريين من خلال القانون 15/21 وتطبيقه على جريمة المضاربة غير المشروعة على مستوى ولاية بسكرة وتبيان مدى نجاعته.

وبالنسبة لأسباب إختيارنا لموضوع أليات الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة فإنها تعود **لأ**سباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل الذاتية منها في:

- الميول والرغبة الشخصية لدراسة جريمة المضاربة غير المشروعة لأنها من المواضيع المستجدة.
- إندراج موضوع جريمة المضاربة غير المشروعة ضمن تخصص قانون الاعمال مما يجعله دافعا قويا الى التعمق والبحث لزيادة المعرفة العلمية في مجال هذا التخصص.
- تأثري مباشرة بالظاهرة كوني مواطنة عايشت اثار جريمة المضاربة غير المشروعة عن قرب خاصة خلال الازمات التي أزمت الوضع وأرقت كل مواطن جزائري مما حفزني للبحث في سبل الوقاية منها قانونيا.

أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى عدة عوامل منها

- إنتشار خطير لظاهرة المضاربة غير المشروعة، في المعاملات الاقتصادية
- وضع السوق في حالة عجز والحد من الإختيارات المتاحة للمستهلك
- إستحدث قانون جديد، لمكافحة المضاربة غير المشروعة.
- التعرف على اهم الأليات، التي وضعها المشرع من أجل مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة والماسة بمصالح المستهلك.

وتكمن أهداف دراسة هذا الموضوع في

- تسليط الضوء على ظاهرة المضاربة غير المشروعة، من خلال تحليل أسبابها وصورها، وأثارها على الاقتصاد الوطني.
- تحليل فعالية أليات الوقاية المعتمدة، وذلك من خلال دراسة الوسائل والجهات التي تعتمدها الدولة للحد من هذه الجريمة، سواء كانت قانونية او مؤسساتية او رقابية.
- رفع الوعي القانوني، من خلال نشر ثقافة قانونية لدى المواطنين من خلال تحليل مدى فعالية العقوبات المقررة سواء على، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين. خطورة المضاربة غر المشروعة، وأثارها السلبية على الإقتصاد جهة والمستهلك من جهة أخرى.

ومن خلال أهمية الموضوع وأهداف الدراسة نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يعد قانون المتعلق بالمضاربة غير المشروعة أداة ناجعة لحماية الاقتصاد الوطني من الانحرافات والممارسات الاحتكارية؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة فقد إعتمدنا في هاته الدراسة على المنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية للمضاربة غير المشروعة: والإلمام بكل جوانبها والدوافع التي أدت إلى ضهور هذه الجرائم، كما إستعننا بالمنهج التحليلي الذي ساعدنا على تحليل أهم النصوص القانونية التي تعالج هذا الموضوع وتحليل بيانات دراسة الحالة لاستنتاج مدى فعالية الآليات القانونية التي وضعها قانون 15-21 للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة.

تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين رئيسيين، حيث يعنى الفصل الأول بدراسة الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة، في حين يركز المبحث الثاني على أساليبها، أسبابها، وآثارها المختلفة.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، ويتضمن بدوره مبحثين: يعالج المبحث الأول استراتيجية الدولة في التصدي لهذه الجريمة، بينما يتناول المبحث الثاني العقوبات المقررة لمواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة.

وفي الختام، خصصت خاتمة تتضمن مجموعة من الاقتراحات الهادفة إلى تعزيز آليات الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة، بما يسهم في الحد في انتشار هذه الجريمة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة

تشهد الأسواق الحديثة العديد من الممارسات الي تهدد إستقرارها، ومن بين أخطر هذه الممارسات المضاربة غير المشروعة التي تتسبب في إختلالات إقتصادية خطيرة، إذ يسعى بعض المتعاملين الإقتصادين إلى تحقيق أرباح غير مشروعة عن طريق إستغلال ظروف العرض والطلب، بطرق تفتقر إلى النزاهة والمشروعية مما يؤدي إلى إرتفاع أسعار السلع بشكل مصطنع وإضعاف القدرة الشرائية للمستهلكين.

ولا شك أن أي محاولة لمعالجة هذه الظاهرة، تقتضي أولا الإحاطة بجوهرها وفهمها جيدا ولهذا سنتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة وإستعراض أركانها، أما في المبحث الثاني سنتناول أساليبها وأهم صورها وأسباب تفشيها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة

جريمة المضاربة غير المشروعة، من الجرائم الخطيرة التي تهدد حياة الفرد عامة من خلال المساس بأمنه الغذائي وإستقراره، ولهذا تعد من جرائم الضرر التي تمس بمصلحة المستهلك وحرمة ماله ولهذا قرر له القانون حماية، لأنها تشكل خطرا عليه وعلى الأمن الغذائي والاقتصادي للدولة ومنه ما المقصود بهذه الجريمة؟ وماهي أركانها؟

المطلب الأول: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة

تندرج جريمة المضاربة غير المشروعة، ضمن جرائم الأعمال التي تمس بالإستقرار الإقتصادي والإجتماعي، حيث تؤثر بشكل مباشر على نظام السوق القائم على العرض والطلب، مما يؤدي إلى إضطراب في الأسعار، يضر بالمستهلك ولهذا حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذه الجريمة من خلال قانون خاص، يحدد الأفعال التي تندرج ضمن المضاربة غير المشروعة، حتى لا يتضرر المستهلك ووضع فيها حدودا، وهذا ما سيتم تبيانه ضمن هذا المطلب.

الفرع الأول: التعريف الإصطلاحي للمضاربة غير المشروعة

تعرف المضاربة غير المشروعة بأنها «**عمليات تدلسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الإستفادة من هذه الأوضاع المستجدة أو تحقيق أرباح ذاتية**»[1]

وعرفت أيضا على أنها «**التوجيه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع والبضائع لكي تباع وتشترى بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها لسعي المتلاعبون بالأسعار إلى الحصول على أرباح سريعة أو تفادي لخسائر عن طريق أفعال والممارسات غير المشروعة التي تعتمد على الإحتيال لإيقاع الأخرين في الخطأ مما يضر بالسوق بصفه**

[1] شفار نبيه، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مذكرة الماجيستير، في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصادين /المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهرن ،2013/2012، ص119.

عامة من خلال إيجاد فوارق سعرية مصطنعة أو خلق توجيه زائف وغير حقيقي للأسعار التأثير في السوق قصد تحقيق مكاسب سريعة»[1]

ولما تقدم أعلاه يمكن تعريف المضاربة غير المشروعة، أنها إستعمال طرق إحتيالية بغية إحداث تلاعبات في الأسعار أو ترويج أخبار كاذبة مما يؤدي إلى إرتفاع أو إنخفاض غير مبرر، بحيث يمكن للمحتالين الإستفادة من هذه التغيرات لتحقيق أرباح مالية سريعة هذا ما يجعل السوق في حاله غير متوازنة، من خلال إحداث خلل في عملي العرض والطلب في السوق وخاص أن هذه الجريم تمتاز بالتنوع والتجديد.

الفرع الثاني: تعريف الفقهي لجريمه المضاربة غير المشروعة

تعرف «**بأنها إتخاذ وسائل غير المشروعة التي تهدف إلى التأثير عن الأسعار**»[2]

وتعرف أيضا على أنها «**الفرق في أسعار البيع وأسعار الشراء وتخزين السلع مع الترقب والترصد لإنتهاز كل فرص بأرخص الاثمان أو البيع بأعلى سعر**»[3]

نستنتج من خلال هذين التعريفين أن المضاربة غير المشروعة، هي كل ممارسة تهدف الى تحقيق ربح غير مشروع من خلال إستغلال الفارق، بين أسعار الشراء وأسعار البيع عبر تخزين السلع وإنتظار ارتفاع أسعارها، أو إستعمال وسائل غير مشروعة تهدف إلى التأثير على الأسعار وتحقيق أرباح بطرق مخالفة للقانون.

وهذا الأمر لا يقبله الإسلام وغير جائز في الشريعة الإسلامية لأنه من قبل المقامرة ولهذا نهانا الله عز وجل عنه من خلال الآية الأتية «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم**

---

[1] أحمد حسن "**المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بالمكافحة المضاربة غير المشروعة** " مجلة الجزائرية لحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد1 ،2022، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، ص874.

[2] صالح البربري، **الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية دراسة قانونية وإقتصادية، مقارنة مركز المساندة** "القانونية القاهرة 2001، ص 287.

[3] فهد خالد بداح بوردن، **المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة**، رسالة دارجة الدكتورة، في الحقوق قسم القانون التجاري والبحري كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر، ص5.

بِالْبَطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» الآية 29 سورة النساء[1]

وبناء على ما سبق، يمكن القول إن الشريعة الإسلامية حرمت كل أشكال الإحتكار والغش ورفع الأسعار بدون حق، لما في ذلك من ضرر بالمصلحة العامة وزعزعة إستقرار السوق وقد وضع الإسلام ضوابط وحدود لكل تصرف إقتصادي، حماية للمعاملات من التحايل والإستغلال، وضمانا لحقوق الأفراد وتحقيقا للعدل الإقتصادي بين أفراد المجتمع.[2]

الفرع الثالث: التعريف الإقتصادي للمضاربة غير المشروعة

عرفت على أنها **«عمليه بيع او شراء تتبعها عمليه أخرى معاكسه بناء على معلومات سببها الإستفادة من الفروق الطبيعية للأسعار»**[3]

ويمكننا تعريفها أيضا **«شراء بقصد البيع بسعر أعلى أو بيع بغرض تعويض ما تم بيعه بسعر أقل»**[4]

نستنتج من خلال التعريفين، أن المضاربة غير المشروعة تتسبب في إختلال وإضطراب في السوق في حالتي إرتفاع أو إنخفاض الأسعار، بصورة غير طبيعية حيث يستغل بعض المضاربين هذه الظروف الإستثنائية، لتحقيق أرباح غير مشروعة، عبر التلاعب بالأسعار من خلال شراء السلع بأدنى الأسعار وبيعها بأعلى الأسعار مما يؤدي إلى زعزعة إستقرار السوق.

---

[1] الآية 29، من سورة النساء

[2] عائشة الشرقاوي المالكي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، الطبعة الأولى، المركز العربي الثقافي، بيروت الحمراء، 2000، ص282.

[3] أحسن ركي "**الأثار الاقتصادية للمضاربة غير المشروعة واليات مكافحتها في الجزائر خلال 2024/2020** "، مجلة الدراسات الأرصاد الاقتصادية والإدارية، المجلد 07 العدد، 2024، جامعة 20اوت 1995 سكيكدة، ص33.

[4] بدرة لعور،" **اليات المستجدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع** "، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، عدد رقم 01 ،2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص71.

الفرع الرابع: التعريف القانوني المضاربة غير مشروعه جريمة

لقد جرم المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى، جريمة المضاربة غير المشروعة بمختلف صورها أشكالها، حيث نجد أن المشرع نص عليها في الأمر 03/03المعدل والمتمم من خلال المادة (5) وعرفها «**بعدم إستقرار السوق على مستوى أسعار السلع والخدمات ذات الإستخدام الواسع في حالة إرتفاعها المفرط بسبب إضطرابات خطيرة في السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع النشاط معين أو في منطقة جغرافية أو في حالات إحتكار الطبيعية**».[1]

وكذلك بالنسبة للقانون 04 /02 المحدد للقواعد المطابقة على الممارسات التجارية عرفها من خلال المادة 25 بأنها «**كل مخزون من المنتوجات يحضر بهدف تحفيز إرتفاع غير مبرر للأسعار بالإضافة إلى كل مخزون من منتوجات خارج التجار تهم الشرعية قصد بيعه**».[2]

نستنتج من خلال هذين التعريفين أن كل من الامر 03 /03 والقانون 04/ 02 عرفا المضاربة غير المشروعة من الجانب التجاري، وركز على السلع والخدمات الغذائية وقد سلط التعريفان على التلاعب بالأسعار والإرتفاع الغير المبرر لها، أو إحتكار الصناع للسلع قصد إعادة بيعها بأسعار مرتفعة.

أما في قانون العقوبات تعد جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية، وقد عرفها في المادة 172 أنها «**كل إحداث بطريقة**

[1] المادة 5 من الامر 03/03 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 20يونيو 2003، ص5.

[2] المادة 25، من القانون 02/04، مؤرخ في 23يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على ممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004 ص 6.

مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو الحافظ مصطنع في أسعار السلع والبضائع وأوراق المالية العمومية أو الخاصة»

أما بالنسبة للمادة 173 من قانون العقوبات عرفها بأنها «**إذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه، والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية**»[1]

نستنتج من هذين التعريفين أن قانون العقوبات كان أكثر تفصيلا مقارنة بالأمر 3 0 /3 0 والقانون 02/04، الذي تطرق إلى المواد الغذائية في حين أن قانون العقوبات إعتبر جرائمة المضاربة، من قبل جرائم المتعلقة بالتجارة والصناعة حيث قام بتجريمها، وفصل فيها إذ شملت كل السلع والبضائع والأوراق المالية العمومية الخاصة المواد الطبية والأسمدة التجارة والوقود.

وبالنظر إلى الظروف الصحية التي شلت العالم بتفشي فيروس كوفيد 19 وإنتشار العديد من الممارسات الاقتصادية غير المشروعة، والتي إرتبطت بالتخزين الذي أحدث ندرة في بعض المواد الأساسية كالدقيق، الزيت، الحليب، وتهافت المستهلك على إقتنائها بشكل كبير خلق إختلال في السوق ورغم كل المساعي التي قامت بها الدولة، إلا أن المواطن بقي يتخبط في الأزمة المحدثة وأصبح في إحتياج، في ظل كل هذه الظروف والصعوبات، قرر المشرع إستحدث قانون خاص لمكافحه المضاربة غير المشروعة، وهو القانون رقم 15/21.[2]

حيث ألغي المواد 172و 173و 174 من الامر رقم 156/66 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب المادة 24 من القانون رقم 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة.

[1] المادة 173/172، من الامر رقم 156/66، المؤرخ في 18يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 ، ص 57.

[2] المادة 24 من القانون 15/21 بالمضاربة المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الجريدة الرسمية العدد 9، الصادرة في 29 ديسمبر 2021 ص 7.

وقد عرفت المادة 2 من قانون 21 /15 المؤرخ في 28 ديسمبر سنه 2021، يتعلق بمكافحه المضاربة غير المشروعة على **«انها كل تخزين او اخفاء او البضائع بهدف احداث ندره في السوق واضطراب في التمويل وكل رفع او خفض مصطنع في اسعار السلع والبضائع او الاوراق المالية بطريقه مباشره او غير مباشره عن طريق وسيط او استعمال الوسائل الإلكترونية او اي طرق وسائل احتياليه أخرى»**

يمكننا القول ان جريمة المضاربة غير المشروعة تعد من أخطر الجرائم التي تمس بمصلحة المستهلك واستقرار السوق، نظر لكونها جريمة متجددة باستمرار، كان لزاما على المشرع الجزائري إستحدث هذا القانون لوضع حد لها، وردع كل من تسول له نفسه الإضرار بالإقتصاد الوطني وسوق الإستهلاك.

المطلب الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

تعتبر المضاربة غير المشروعة جريمة، ولكن يشترط لقيامها توفر كل من الركن الشرعي والركن المادي وأخيرا الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمه المضاربة غير المشروعة

يقصد بالركن الشرعي ضرورة وجود نص، تجريمي لفعل ما ويعاقب عليه فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، والهدف الأساسي منه هو حماية الحقوق الأساسية للفرد وعدم معاقبته على فعل ينص على تجريمه.[1]

وبما أن جريمة المضاربة غير المشروعة، تعد من الجرائم التي تعرقل السير الطبيعي للسوق، وسع المشرع الجزائري نطاق التجريم في ظل القانون المستحدث 21 /15 متعلق بمكافحه المضاربة غير مشروعه وذلك لخطورتها وجاسمتها، حيث نص عليها المشرع في المادة 12 و13 من القانون 21 /15 متعلق بمكافحه المضاربة غير المشروعة، وقام المشرع

[1] عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2010، ص12، https://www.mediafire.com.

باستصدار هذا القانون لعجز مواد 172 و173و 174 من قانون العقوبات، وقصورها على مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية التي إنتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة، منذ حلول 2019 بسبب الظروف الصحية العالمية فيروس كورونا التي أثرت بنسبه كبيرة على الإقتصاد الوطني، هذا الظرف الإستثنائي أدى ببعض التجار والموردين إلى إستغلال هذه الظروف من أجل الحصول على أرباح سريعة لتحقيق مصالحهم، كل هذا كان محفز ودافعا على زيادة الطلب على السلع والمواد خاصة الأساسية والواسعة الإستهلاك.[1]

حيث قام المشرع بتقسيم قانون 15/21 الى خمس فصول تناول في الفصل الأول أحكام العامة، وقام بتعريف المضاربة غير المشروعة في المادة 2، أما الفصل الثاني تطرق إلى أليات مكافحه المضاربة غير المشروعة، وبالنسبة للفصل الثالث خصص القواعد الإجرائي أما الجانب الجزائي فتضمنه الفصل الرابع، وختمت أحكامه بالفصل الخامس والتي ألغت أحكام المواد في قانون العقوبات السالفة الذكر.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي الجريمة المضاربة غير المشروعة

الركن المادي، هو مجموعه من العناصر الواقعية والمادية التي يطلبها القانون لقيام جريمة حيث جاء في نص المادة 2من قانون رقم 21 /15، قيام الجاني بفعل من الأفعال التي ذكرت في المادة 2 بطريقه مباشرة أو غير مباشرة، أو عن طريق وسيط أو إستعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق إحتيالية أخرى.[3]

---

[1] بدران طال بن عيسى وامينة مروة طراري، **المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2023/2022، ص19.

[2] منية بن بوعبدالله "**خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21** " مجلة أبحاث قانونية وسياسية المجلد 07، العدد 01، 2022، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق اهراس، ص 529.

[3] ا زاداني فضيلة، "**مكانة لركن المادي الخاص للمضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21** "، مجلة البصائر الدارسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد الخاص، 2023، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي الجزائر، ص277.

حيث نصت أيضا على الصور التي يمكن أن يتخذها السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، فقد ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر وعليه لكي يتحقق الركن المادي، يجب تحقق المكونات الثلاثة والمترابطة مع بعضها البعض لتكون المظهر الخارجي لهذه الجريمة وعموما تتكون هذه المكونات الثلاث فيما يلي.

أولا/ السلوك الاجرامي: وهو السلوك المادي الذي يقوم به الإنسان عن وعي وإدراك وإرادة ويؤثر، به على العالم الذي يحيط به ويأخذ السلوك الإجرامي لجانب المضاربة غير المشروعة طبقا لنص المادة 2 من القانون رقم 15/21.[1]

1 :ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا على الجمهور

أي بمعنى إشاعة أخبار غير صحيحه يقوم الجاني بإخفاء الحقيقة، حيث يقوم بترويج ونشر معلومات تخالف الصدق حول الندرة المواد الإستهلاكية وإنقطاعها في السوق، يقوم الناس بتهافت عليها وشرائها فيبيعها صاحبها بالسعر الذي يريد، مما يؤدي إلى التأثير على النظام السوق وإلى إحداث إضطرابات فيه وتقلبات غير منتظره في أسعار، ولكن في الواقع لا يوجد تنبؤ بهذا بحدوث مثل هذه الاخبار.[2]

وقد شهد هذا الصنف من الجرائم بصورة متزايدة في ظل إنتشار فيروس كورونا، حيث عانت السوق الوطنية نقصا حادا في بعض المواد الإستهلاكية على، غرار مادة السميد والزيت، بعد عمليات الشراء الواسعة التي طالتها من قبل المستهلكين [3]

[1] أامال قادري ويحي بديرية، جريمة **المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم 15/21**، مداخلة الملتقى الوطني الموسوم ب: **المضاربة غير المشروعة متطلبات الحماية وتحقيق الردع**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزوزوز **،25اكتوبر 2023**، ص 96.

[2] منوية بن بوعبدالله، المرجع السابق ص 531.

[3] زاداني فضيلة، المرجع السابق ص 279.

2: طرح العروض في السوق بغرض إحداث اضطرابات في الأسعار أو هوا مش ربح محددة:

لكل عون إقتصادي الحرية في ممارسة سياسة تسعير تقل عن أسعار منافسيه، ويعد ذلك من قبيل المنافسة المشروعة التي لا يمنعها الفانون، غير أن هذه الممارسات قد تتحول إلى سلوك غير مشروع متى ما إنطوت على خداع أو دفعت المستهلكين إلى إتخاذ قرارات شراء غير مبررة، ما يضفي عليها الطابع الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة.[1]

3-تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة:

قيام التاجر بشراء كميات من بضاعة معينة بسعر يفوق سعرها الحقيقي، مستهدفا بذلك الإستحواذ على أكبر حصة ممكنة من تلك المادة في السوق، ثم يعمد لاحقا الى إعادة طرحها بأسعار مرتفعة يحددها بنفسه، مستغلا ندرة العرض الذي ساهم في خلقها عمدا الى وتجدر الإشارة إلى هنا أن هذا السلوك يعد في حد ذاته فعلا مجرما بمجرد تقديم عرض سعر مرتفع مصحوب بنية الإحتكار، حتى وإن لم تتحقق فعليا عمليتا البيع والشراء ، فالعبرة في هذا المقام تكون بالقصد والغرض من وراء هذا العرض ، لا بالنتائج المحققة منه ، ذلك إخلالا واضحا بقواعد المنافسة النزيهة ، لما له من أثار ضارة على السوق والمستهلكين هنا أنه بمجرد تقديم عرض بسعر مرتفع بنية الإحتكار يشكل السلوك الإجرامي دون إشتراط تحقق عمليتي البيع والشراء.[2]

---

[1] أحمد مومن بكوش، **تشديد المتابعات الجزائية لجرائم المضاربة غير المشروعة لضمان شفافية الممارسات التجارية في السوق الجزائرية**، مداخلة الملتقى **رقابة الأسعار مكافحة المضاربة غير المشروعة**، واقع وتحديات الأعمال العلمية للملتقى الوطني الخامس والعشرون، حضوري وعن بعد، اصدار مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لحضر بالوادي، **يوم الاربعاء 6 مارس 2024**، ص58

[2] سلمى الوصفان وفيصل بخوالفه، "**المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورنا** " مجلة اجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، ص 521.

4 :للقيام بصفه فرديه أو جماعيه أو أنباء عن إتفاقيات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب

في هذا المجال تدخل الإتفاقيات المنصوص عليها في المادة 6 من الامر 03/ 3 0 المتعلق بالمنافسة، هذا الإتفاق يعرف بأنه خطة مشتركة بين مؤسستين تهدف بالإخلال داخل السوق، فهي ممارسات جماعية تقوم بها المؤسسات المتعددة تهدف إلى إستبعاد منافسين متواجدين في السوق، أو منع دخول متنافسين جدد.[1]

ومن بين أمثلة هذه الممارسات، الإتفاق على تحديد سعر موحد للبيع أو القيام بتخفيضات مفرطة للأسعار، بغرض إقصاء المنافسين الأضعف الذين لا يملكون القدرة على مجاراتهم في هذه التخفيضات، الأمر الذي يؤدي إلى تكبد خسائر تدفعهم إلى الإنسحاب من السوق، مما يفضي إلى المساس بحرية المنافسة وقد يصل الأمر، إلى الضاء عليها وهو ما يفتح المجال أمام هؤلاء المضاربين للسيطرة والتحكم في السوق.[2]

6 إستعمال مناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمه الاوراق المالية:

تجد هذه الصورة ضالتها من خلال إستعمال أساليب إحتيالية، وكما سماها المشرع مناورات يلجا أو يقوم بها التجار والأعوان الاقتصاديين بغية خلق نوع من عدم، التوازن في السوق المالية وذلك من خلال رفع أو خفض الأوراق المالية التي يتم بيعها أو شراؤها للإستفادة من فارق السعر بين المسعرين وبالتالي تحقيق مكاسب عالية.[3]

---

[1] زاداني فضيلة، المرجع السابق، ص280.

[2] عرشوش سفيان، "**جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 15/21** "، مجلة الحقوق والحريات المجلد 10، العدد 01، 2022، جامعة الغرور لغرس عباس خنشلة، ص 817.

[3] لعبيدي عبد القادر وبلحاج بلخير، "**آليات ضبط الأسعار ومكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**"، مداخلة الملتقى، رقابة **الأسعار مكافحة المضاربة غير المشروعة**، واقع وتحديات الأعمال العلمية للملتقى الوطني الخامس والعشرون، حضوري وعن بعد، اصدار مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لحضر بالوادي، **يوم الاربعاء 6 مارس 2024**، ص95

وهنا جدير بالإشارة أن المشرع الجزائري، لم يبين ولم يذكر ما هي صور المناورات أو الأعمال الإحتيالية الموجبة لجريمة المضاربة، وهو الأمر الذي يوسع نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها وبالتالي ستتوسع دائرة التجريم في هذه المسألة، وهو أمر مردود في الشرعية الجنائية.[1]

ثانيا: تحقيق نتيجة اجراميه

تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة المضاربة غير المشروعة، في إحداث ندرة في السوق أو إضطراب يمس بمصالح المستهلكين، وبما أن جريمة مضاربه تعتبر من جرائم الإقتصادية وجرائم الأعمال، فإن المشرع لم يشترط لتحققها وقوع نتيجة بل يكتفي بقيام سلوك الإجرامي لمعاقبة الجريمة مرتكب الفعل.[2]

ومنه بمجرد حدوث ضرر او إضطراب في السوق، يمس بمصالح المستهلكين والتجار وحتى في حاله إحداث ندره وتذبذب في الأسواق فهنا تتحقق النتيجة الإجرامية.

ثالثا: العلاقة السببية

وتتلخص في وجود رابطة بين الفعل الإجرامي الناتج عن إرتكاب جريمة المضاربة المشروعة، وبين النتيجة المحققة ويخضع للفصل فيها من خلال توفرها من عدمها الى السلطة التقديرية للقاضي الفاصل في الموضوع.[3]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لكي تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة، لابد على الجاني أن يتوفر لديه القصد العام والقصد الجنائي الخاص.

---

[1] لعبيدي عبد القادر وبلحاج بلخير، المرجع نفسه، ص 95.

[2] أحمد حسن، المرجع السابق، ص576.

[3] حزاب نادية، "**غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2022، جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2022، ص 62.

أولا: القصد العام

يقوم القصد الجنائي العام على عنصرين

1-**العلم:** حتى يقوم الركن المعنوي، يستوجب الأمر على الجاني أن يتوافر فيه عنصر العلم، وأن الفعل المنصوص عليه ومعاقب عليه، وفقا لما ينص عليه مبدأ الشرعية **«لا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص»** ووفقا لما ينص عليه قانون رقم 21/15 الخاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة من جهة، ويكون كذا على علم بكل الصور التي نص عليها المشرع.[1]

2-الإرادة: أن تتجه إرادة الجاني نحو إرتكاب الفعل المنصوص والمعاقب عليه في قانون رقم 15-21 من تخزين وإخفاء ورفع وكذا خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية وكذا السلوكيات الأخرى التي تؤدي إلى قيام جريمة المضاربة غير المشروعة.[2]

ثانيا: القصد الخاص

لا يكفي القصد العام فقط لقيام جريمة المضاربة، بل يتعدى قصد الجاني نحو تحقيق أغراضه وقد نص عليها المشرع في المادة 2 من القانون 21/ 15 بالقول **«إحداث ندرة في السوق، هذا ما جعل المشرع يستخدم عبارة ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة** »وهذا هو الباعث حول ارتكابه الفعل المجرم[3]

---

[1] نادية خزار وخيرة حمودة، **النظام القانوني لمكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21**، مداخلة **الملتقى رقابة الأسعار مكافحة المضاربة غير المشروعة**، واقع وتحديات الأعمال العلمية للملتقى الوطني الخامس والعشرون، حضوري وعن بعد، اصدار مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لحضر بالوادي، **يوم الاربعاء 6 مارس 2024**، ص 69.

[2] نادية خزار وخيرة حمودة، المرجع نفسه، ص 69.

[3] عبد الكريم سعادة، "**مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21** " مجلة الحقوق والحريات، المجلد ،10 العدد 01، 2022، جامعة 8 ماي1945، قالمة، ص139.

في حين إكتفى لقيام صور هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام عند ذكره عبارات "**بطريق مباشر أو غير مباش**"، "**عن طريق وسيط أو باستعمال الوسائل الالكترونية**"، **أو** "**أي طريق أو بإحدى وسائل الإحتيالية الأخرى** "[1]

حيث نلاحظ هنا أن المشرع أظهر تنوع أساليب التنفيذ التي قد يتم من خلالها إرتكاب هذه الجريمة، مما يساهم في توسيع نطاق تطبيق الأحكام على مختلف أنواع التصرفات التي قد تكون خفية أو صعبة الكشف في سياقات معينة.

[1] حفيظة القبي، المرجع السابق، ص367

المبحث الثاني: أساليب وأسباب تفشي جريمة المضاربة الغير مشروعه وأثارها

تعد المضاربة غير المشروعة، من أخطر الممارسات التي تهدد التوازن الاقتصادي والإجتماعي، نظرا لما تتسم به من أساليب ملتوية تهدف إلى رفع الأسعار بشكل مصطنع وتحقيق أرباح غير مبررة على حساب المستهلكين، وتتنوع هذه الأساليب بين إخفاء السلع وإحتكارها أو نشر إشاعات مغرضة بغرض التأثير على سعر العرض والطلب ،ولم يكن إنتشار هذه الظاهرة وليد الصدفة بل جاء نتيجة تضافر مجموعة من الأسباب الإقتصادية والإجتماعية، التي ساهمت في بيئة خصبة للمضاربة غير المشروعة ولم تقف انعكاسات هذه الظاهرة عند حدود المعاملات التجارية ،بل تجوزتها لتلقي بظلالها على الإقتصاد الوطني مما يستعي الوقوف على أثارها السلبية .

بناء على ذلك سيتم تناول في المطلب الأول أساليب المضاربة غير المشروعة، بالنسبة للمطلب الثاني فخصص لي الأسباب تفشي هذه الجريمة، أما في المطلب الثالث سيتم تطرق لي أثار جريمة المضاربة غير المشروعة.

تتعدد أساليب المضاربة غير المشروعة التي يتخذها المضاربون لتحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب إستقرار السوق والقدرة الشرائية للمستهلكين ولا تقتصر خطورة المضاربة غير المشروعة على تنوع أساليبها فحسب بل تتعزز أيضا بتوفر جملة من الأسباب التي تسهم في تفشيها.

المطلب الأول: أساليب المضاربة غير المشروعة

تعتبر المضاربة غير المشروعة بالأسعار في السلع والبضائع من جرائم التي تضرب إستقرار أسواق بالإصطناع اسعار لا تتماشى مع العرض والطلب وقد تتم هذه الممارسات من طرف الأعوان الاقتصاديين من أجل الحصول على أرباح بطريقه غير نزيهة دون أن يكون ذلك خاضع لحريه المنافسة وسنتناول هذا المطلب أساليب المضاربة من حيث الصور والحماية.

الفرع الأول: من حيث الصور

نص القانون 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، لبعض الممارسات التي تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة وحيازة مخزون من المنتجات، بهدف تحفيز الإرتفاع الغير المبرر لأسعار وحيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية وجاء القانون مكافحه مضاربه غير المشروعة 21 /15 يبين الأفعال المجرمة للمضاربة غير المشروعة في المادة 2تعددت في

✓**الصورة الاولى** كل تخزين أو إخفاء السلع والبضائع، يهدف إلى إحداث ندرة في السوق وإضطراب في التموين وكل رفع أو خفض، مصطنع في الأسعار أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر، أو عن طريق وسيط أو إستعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

وهذا يفيد أن المعنى يعرض نفسه للملاحقة إذا كان هناك تخزين أو إخفاء موضوعه السلع أو البضائع، ونيته إحداث ندرة أو شح في السوق من هذه الأخيرة، لينتج إضطرابا في التموين بها، مما يجعل المواطنين في حاجة ملحة إليها لأنهم لا يجدونها أو يعانون في إيجادها كما أن رفع الأسعار أو خفضها غير المبرر، سواء للبضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بوسيط أو استعمال وسائل إلكترونية مثل المواقع أو وسائل التواصل الإجتماعي أو أي وسيلة أخرى إحتيالية.[1]

✓**الصورة الثانية** ترويج أخبار كاذبه أو مغرضه عمدا بين الجمهور بغرض إحداث إضطراب في السوق، بأي وسيلة للأخبار غير متثبت منها مهما كانت الأخبار خاطئة وتترتب عليها رفع الأسعار بطريقه مباغتة وغير مبررة، وتفسير ذلك أنه يمنع أن ينشر بين الناس ما

[1] خديجة جعفر، "**قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 15/21** " المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2021، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 15.

يتسبب في إضطراب السوق، كالأخبار التي تفيد بإنتهاء مخزون مادة حيوية مما يزيد الطلب عليها ويحقق الندرة التي تثير العنف في وسط الناس[1].

وهنا يجب توفر شرطان في الترويج لهذا الأخبار هما:

أن تكون الاخبار كاذبة: بمعنى أن تكون الأخبار تم نشرها غير صحيحة أو تعتمد على معطيات خاطئة

.أن تكون الأخبار تضر بالصالح العام: مثل إحداث الفزع بين الناس بخصوص المواد الأساسية والضرورية، مما يؤدي إلى طلب مبالغ فيه على هذه المواد وزيادة الأسعار بشكل غير منطقي، تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة وأمنها الغذائي.[2]

- ✓ **الصورة الثالثة:** طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار،

والتي يقصد بيها رفع أو خفض الأسعار خارج نطاق المنافسة الذي يؤدي بدوره إلى إستقرار هذه الأسعار.

بالرجوع الى القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، نجده وسع في نطاق هذه الصورة وذلك بتوسع من الغرض المراد تحقيقه من وراء تلك المضاربة، إذ لم تعد تقتصر على إحداث إضطراب في الأسعار بل تشكل نفس الأفعال للجريمة نفسها، إذا كانت تهدف إلى إحداث إضطراب في هوامش الربح المحددة قانونا وذلك في حالة البضائع ذات السعر المقنن.[3]

- ✓ **الصورة الرابعة:** تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كانت يطبقها البائعون عادة، ويكون ذلك باللجوء الى الاحتكار حيث يتم شراء كل السلعة المتوفرة في السوق، بثمن

---

[1] شنة محمد، "جريمة نشر الاخبار الكاذبة في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، جامعة عباس لغرور –خنشلة–الجزائر، ص 353

[2] شنة محمد المرجع نفسه، ص353.

[3] كهينة ايت سأحد، خصوصيات **الاحكام الموضوعية والاجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة**" مداخلة الملتقى الوطني الموسوم ب، **المضاربة غير المشروعة بين متطلبات الحماية وتحقيق الردع**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري –تيزي وزوو يوم ،**25 أكتوبر 2023**، ص61.

أعلى من سعرها الحقيقي قصد الإستحواذ على السوق ورفع الأسعار ليتم إعادة بيعها بسعر الذي يخدم مصالحهم.[1]

✓ **الصورة الخامسة:** القيام بصفه فردية أو جماعيه أو بناء على إتفاقيات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح، غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب وهي إتفاق بين متعاملين إقتصاديين مستقلين عن بعضهم، بهدف الحصول على أكبر عدد من الأرباح كالتواطؤ بين الأطراف لغلق المنافسة أمام الموزعين أو المنتجين الأخيرين ومنعهم من الدخول الى السوق.[2]

✓ **الصورة السادسة:** إستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية، وهذه المناورات قد تتخذ صور كثيره كتنفيذ عمليات متفق عليها مسبقا، بقصد الإيحاء بوجود تداول على ورقة مالية معينة أو نشر الأخبار تتعلق بتغيير سعر الورق المالية من أجل التأثير على الأسعار والتعامل بها.[3]

الفرع الثاني: من حيث الحماية

يهدف المشرع من حضر كل الممارسات، في تحقيق الفعالية الإقتصادية وحماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من جهة وللأعوان الإقتصادين، من جهة أخرى أما الإختلاف الخاص بهذه الحماية إنما يكون في الغاية من منع ممارسات غير شرعية ،والمتمثلة في ضمان الحفاظ على النظام العام الاقتصادي ،ولهذا تدخل المشرع بموجب نصوص لتحديد أسعار بعض السلع والخدمات ذات الإستهلاك ،الواسع نظرا لطبيعتها لضمان عدم إنفلات الأمور

---

[1] احمد مومن بكوش، **"تشديد المتابعات الجزائية لجرائم المضاربة غير المشروعة لضمان شفافية الممارسات التجارية في السوق الجزائرية**، مداخلة الملتقى، **رقابة الأسعار ومكافحة المضاربة غير لمشروعة**، المرجع السابق، ص 58.

[2] ثابت دنياز، "**جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة** "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 3 ،2022، جامعة العربي تبسي –تبسة، ص 701.

[3] 5–يحي إبراهيم محمد متولي دهشان، الحماية الجنائية لبيانات الشركات المقيدة وسوق الأوراق المالية رسالة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق مصر 2020. ص39.

الأعوان في السيطرة على الأسعار، ومثل تقنين أسعار الحليب ،أما حماية المستهلك والعون فليس من أولوياته ولن تولى حمايتها فإن ذلك يكون بطريقة غير مباشرة.[1]

المطلب الثاني: أسباب تفشي جريمة المضاربة غير المشروعة

شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة تزايدا رهيبا في المضاربة غير المشروعة، وهذا راجع للممارسات الأعوان إقتصاديين الذين يحدثون إختلالا في السوق، بالإحتكار ومع الأزمة الصحية العالمية والتي مست الإقتصاد الجزائري تسببت بالكثير من الإختلالات للمستهلك مما ألحقت الضرر بمصالحه.

الفرع الأول: جائحة كورونا لسنة 2019

مر العالم بأزمة صحية خطيرة، وذلك إبتداء من سنة 2019 وكانت الجزائر من الدول التي تسببت لها في إختلالات إقتصادية وعدة مشاكل ، على رأسها المضاربة غير المشروعة حيث ألحقت الضرر بالعديد من القطاعات ، خاصة منها القطاع الإقتصادي الذي واجهته إشكالات عديدة ، بالإنتشار الواسع للممارسات غير المشروعة سجلت الجزائر إختلالات في وفرة المواد الأساسية، ذات الإستهلاك الواسع نتيجة تهافت المستهلك الكبير عليها ما أدى إلى بروز ندرة مصطنعة وقد إستغل بعض التجار والأعوان الإقتصادين هذا الوضع للقيام بممارسات غير شرعية ، تمثلت في رفع الأسعار بشكل غير مبرر وإحتكار السلع بغرض إعادة بيعها لاحقا بأسعار مضاعفة ، بما يخدم مصالحهم الذاتية حلى حساب المصلحة العامة.[2]

ومن أبرز الأمثلة التي برزت خلال هذه الفترة، الإرتفاع الكبير في أسعار المستلزمات الصحية على غرار الكمامات والمعقمات، التي أصبحت تباع بأضعاف أسعارها الأصلية

[1] ليلى لعجامي وكريمة بو يوسفي، "**اليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع**"، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة يحي فارس المدية، 2022/2021، ص15.

[2] عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 131

كما عرفت بعض المواد الغذائية الأساسية، كزيت المائدة، السميد، والحليب إختلالا في التوزيع وندرة مصطنعة، بسبب ممارسات تخزين وإحتكار من طرف بعض المتعاملين الإقتصادين وهذا مأدى إلى الإضرار بقدرة الشرائية للمستهلك، وزعزعة إستقرار السوق ولعب بقوت المواطنين.

الفرع الثاني: أزمات الدولية

تعد الأزمات الدولية عاملا محوريا في زعزعة إستقرار الأسواق الإقتصادية عبر العالم حيث تؤدي إلى إضطراب حركة التجارة وتوزيع السلع، وإرتفاع مستويات القلق والتوتر بين الفاعلين الإقتصادين ومن بين أبرز الأزمات الحديثة برزت الأزمة الروسية الأوكرانية، التي ألقت بظلالها الثقيلة على الإقتصاد العالمي لاسيما في مجالات عدة من بيها الطاقة، المواد الغذائية وتعد الجزائر من بين الدول التي تأثرت بهذه الحرب.

أولا: الحرب الأوكرانية الروسية

كانت حرب أوكرانيا روسيا من بين الأزمات التي أثرت على الجزائر وخاصه من حيث الأمن الغذائي إذ أن الجزائر كانت تعتمد على إستيراد القمح من جانب روسيا وأوكرانيا بإعتبارهما سلة غذاء العالم وأكبر مصدر للقمح عالميا وتزايد الوضع تأزما في ضوء إعلان وزير السياسات الزراعية الأوكرانية رمان في حضر تصدير القمح وعدد من المواد الغذائية وهذا ما أدى إلى إرتفاع سعر السلع الأساسية كالقمح ،الزيوت النباتية ،الأرز، أدت إلى زياده التكاليف الإستيراد في الجزائر هذا الإرتفاع في الأسعار ساهم في زيادة التضخم المؤثرة على قدرة المواطنين على الحصول على السلع الأساسية مما أدى إلى تهديد الإستقرار في السوق المحلي.[1]

[1] عبد المنعم حسابات دقيقة:" **الجزائر والحرب الروسية الأوكرانية باحث اول بوحدة الدارسات الافريقية** المركز المصري للفكر والدارسات الاستراتيجية المنشور في الموقع https://ecss.com.eg/19080/ تم النشر يوم 2022/04/06 الاطلاع عليه يوم 2025/04/21.

المطلب الثالث: أثار المضاربة الغير المشروعة

للمضاربة غير المشروعة أثار سلبية ومخاطر إقتصادية إجتماعية، تعود بالضرر على جميع النواحي فهي من أخطر المشاكل المرتبطة إرتباطا وطيدا بحياة الناس وبشكل مباشر وهذا ما سنبينه من خلال ما يلي.

الفرع الأول: الأثار الإقتصادية لجريمة المضاربة غير المشروعة

تعمل المضاربة غير المشروعة، على زيادة الأخطار وتؤدي إلى التأثير على كفاءة الأسواق فهي تمس الإقتصاد الوطني، والإستقرار الإجتماعي وتؤثر سلبا على نظام الأسواق وعلى ثقة المتعاملين فيه.

أولا: أثارها على المستهلك

كلما إبتعدت المضاربة عن مسارها الطبيعي ،وكان هدفها خلق بلبلة في السوق من خلال إعتماد على الإشاعات والمعلومات المغلوطة وإستعمال أساليب التدليس والإحتيال ، أو التنسيق مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع وشراء السلع و المنتجات ،بطريقة صورية فان ذلك يؤدي إلى التلاعب الأسعار، والهدف الأساسي من هذه التصرفات هو تحقيق الربح السريع والطمع لدا الكثير من التجار سيئين ولو كان ذلك على حساب المستهلك، ومن جهة أخرى قد تتجسد المضاربة في شكل تواطؤ بين التجار المنافسين حيث يفرضون نفوذهم على السوق من خلال التحكم في توزيع السلع ،وذلك بإخفائها أو إحتكارها،هذا السلوك يؤدي إلى تقليص العرض وخلق ندرة مصطنعة في السوق، ما ينعكس سلبا على التوزان الإقتصادي ويؤثر على المستهلكين بشكل.[1]

وتعتبر أزمة الموز وكذلك البطاطا من بين الأزمات التي هددت السوق هاته السنة 2025وخاصة مع تزامن شهر رمضان حيث إرتفعت أسعاره بشكل غير مبرر، فمن خلال

[1] قدوري فاطمة الزهراء وباهي هشام، **الردع القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة كضمانة للأمن الاقتصادي على ضوء القانوني 15/21 مداخلة** حول: **الممارسات التجارية بين الإباحة والتجريم**، جامعة 8ماي 1945، قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، **يوم 3 أكتوبر 2023**، ص3.

الإحصاءات المصرح بها من غرفة الأخبار لشروق نيوز، حيث أسفرت عمليات التفتيش التي أطلقتها الوزارة، مع التنسيق مع عناصر الدرك الوطني والأمن على حجز كميات ضخمة من المواد الأساسية التي تم إحتكارها بطريقة غير قانونية ففي ولاية عنابة، تم حجز أكثر من **150 طنا** من **البطاطا و850.000 كلغ غرام من الموز**، أما في ولاية وهران تم حجز 3.7 قناطير المخزن قصد رفع الأسعار وتحقيق أرباح غير مشروعة.[1]

وبتدخل **مصطفى زبدي: رئيس المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك عبر تقنية الهاتف** حيث أنه مزال هناك بعض التجار الذين يحاولون لعب بقوت المواطن الجزائري ويحتكرون السلع وخلق فراغ في السوق.

وصرح أيضا بوجود عقوبة جديدة. وهي كتابة أو نشرا أسماء متعاملين إقتصاديين الذين لم يقوموا بإحترام دفتر الشروط وتسببوا في أزمة الموز ويتعلق الأمر بشركات التالية نذكر البعض منها

شركة ذات مسؤولية محدودة فروي أمباكس.

شركة ذات المسؤولية المحدودة ديما انبروا.

شركة ذات شخص الوحيد ذات مسؤولية محدودة موساوي فروي للاستيراد والتصدير.

فهذه شركات أحدثت إختلال في تموين السوق الوطني، الأمر الذي أدى بالمساس مباشرة بالقدرة الشرائية للمواطن وبإستقرار وتوازن السوق الوطنية.

ثانيا: أثار جريمة المضاربة غير المشروعة على السوق

نص المشرع الجزائري على الممارسات غير النزيهة في الأمر 02/ 04 من خلال نص المادة 26 «**تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون إقتصادي على مصالح عون إقتصاديين أخرين»**

[1] قناة الشروق نيوز، نشرة الاخبار، **تدابير صارمة وعقوبات مشددة في حق المضاربين وزارة التجارة بيد من حديد**، تم الاطلاع في 19 مارس 2025.

كرس المشرع من خلال هذه المادة مبدأ حماية المستهلك من كل الممارسات غير المشروعة مهما تعددت أنواعها وأشكالها، لأنها تشكل تعديا على مصالح أعوان إقتصاديين أخرين رغم الصياغة الصريحة للمادة التي تجرم المضاربة وكل أنواع الممارسات التجارية غير المشروعة إلا أن الواقع العملي سجل العديد من التجاوزات من خلال تخل أعوان التجارة لولاية بسكرة ومن خلال الإحصاءات الرسمية المسجلة لسنة 2022، فقد تم تحرير ثلاث محاضر رسمية تتعلق بجريمة المضاربة ، حيث تم تسجيل 334 تدخلا على مستوى اسواق الجملة ، و 170 تدخل على مستوى سوق التجزئة.

حيث نلاحظ أن هذه الممارسات تخل بنظام السوق، وتحدث فيه إضطرابات عن طريق مخالفة القوانين بما في ذلك التهرب من الإلتزامات والشروط الضرورية للممارسة النشاط التجاري. [1]

ومن خلال المادة 6 من الأوامر 03/03، التي تحضر كل تعسف ناتج عن وضعية إحتكارية كالحد من الدخول إلى السوق، نلاحظ أن الممارسات التجارية المقيدة تساهم بشكل كبير في إضعاف المنافسة في السوق وتقلل من جودة المنتجات والسلع المعروضة مما يعكس الأثار السلبية على السوق بشكل عام.[2]

---

[1] كريمة بوناب، **حصيلة الرقابة المتعلقة بمكافحة المضاربة غير المشروعة**، على مستوى مديرية الولائية لمديرية التجارة لولاية بسكرة.

[2] المادة الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم " **تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى:**

_ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها

_ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني

_ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين

_ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها

_ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة

_ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

الفرع الثاني: الأثار السياسية والأمنية لجريمه المضاربة غير المشروعة

أولا: إلى جانب الأثار الاقتصادية والإجتماعية لجريمة المضاربة غير المشروعة، فإن لهذه الجريمة أبعادا سياسية عميقة، لا يقل شانا عنهما

1-إذ تسهم المضاربة غير المشروعة في زعزعة الإستقرار السياسي وذلك نتيجة الفراغ الذي يعيشه الأفراد، وهذا يمكن أن يخلق حالة من عدم الثقة في المؤسسات الحكومية. [1]

2-وعلى صعيدا أخر، تؤدي جريمة المضاربة غير المشروعة إلى صراعات داخلية على المستوى المحلي، سواء بين مختلف طبقات الشعب أو بين الشعب والسلطة.

3-ومن تأثيرات المضاربة غير المشروعة، فهي تعمل على إرتفاع معدلات الجريمة مما يؤدي بالدولة إلى معاقبة هؤلاء بوقوع ضرر في المجتمع، هذا ما يؤدي إلى ضعف الرابطة بين المجتمع والأجهزة الأمن، إضافة إلى نظرة المجتمع السياسية التي يتخذها إتجاه رجال الأمن بسبب عدم محاربتهم للمضاربين أو عدم حمايتهم للمتضررين. [2]

ثانيا: الأثار الإجتماعية

1-إشاعة حب الذات في نفوس الأفراد، فتغلب المصالح الشخصية على مصالح الغير

2-يساهم المضاربون أحيانا في نشر القلق والذعر بين الناس وبلبلة الأفكار، بين الناس فقد يستعمل وضعه المسيطر سلاحا ضد المجتمع، وخاصة في الظروف الحرجة حيث يلجأ المضارب إلى إبقاء المواد الإنتاجية معطلة، وقد يعمد إتلاف جزء من منتجاته حتى لا تؤدي

_ السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة

[1] عبد الرزاق نصرات، **الاحتكار وصوره المعاصرة –دراسة تطبيقية لنماذج مختارة** – مذكرة الماستر في العلوم الإسلامية – تخصص معاملات مالية معاصرة، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي، 2020/2019، ص57.

[2] عبد الرزاق نصرات، المرجع نفسه ،58.

الزيادة في العرض إلى تخفيض الأسعار، ومن ثم يخلق حالة من عدم الاستقرار في نفوس الناس.[1]

3-المضاربة تجعل المستهلك يتضرر في قدرته الشرائية، فلا يرى إستقرار في الأسعار مما يفضي إلى إستنزاف موارده المالية وعدم كفايتها لتلبية حاجاته الأساسية.

4-تشجيع الصراع بين الطبقات، ونقصد بيه طبقات المحتكرين أو المضاربين الذين ترتفع مداخيلهم نتيجة الأرباح الفاحشة التي حقوقها، وطبقة المستهلك

الذين يلحقهم مشقة وإنخفاض مستوى معيشتهم بسبب المضاربة.[2]

5-ومن ضمن الأثار السيئة للمضاربة إنتشار البطالة وإنعدام العدالة فيفي توزيع الدخل كنتيجة للقضاء على المنافسة الحرة والنزيهة حيث يفقد السوق جودته[3]

[1] جهيد سحوت "**حماية المنافسة الحرة والمستهلك من الاحتكار بين الفكر الاقتصادي القانوني واحكام الشريعة الإسلامية** "، مجلة الصراط السنة 18، العدد رقم 34، 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة جيجل -452

[2] جهد سحوت، المرجع نفسه، ص 452.

[3] موسى محمد الطيب علقم، الإحتكار **وموقف التشريع الإسلامي دراسة مقارنة بين النظم الاقتصادية والإسلام** رسالة الماجستير، في الإقتصاد الإسلامي المملكة العربية السعودية، جامعة ام القرى مكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية فرع الاقتصاد الإسلامي، ص46.

خلاصة الفصل الأول

يعد موضوع المضاربة غير المشروعة من الظواهر الإقتصادية الخطيرة التي تهدد توازن السوق، وتمس بحقوق المستهلكين تم من خلال هذه الدراسة تحديد مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة، وأركانها من خلال أحكام القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة مع الإشارة الى النصوص ذات الصلة في التشريع الجزائري الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والقانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

كما تم التطرق إلى إلغاء المواد 171.172.173 من قانون العقوبات والتي كانت تتعلق بالمضاربة، والإحتكار ليتم إستبدالها بتشريع مستقل لخطورة هذه الجريمة كما تم تحليل أسباب التي تؤدي إلى تفشي، هذه لجريمة والأساليب المختلفة المعتمدة في إرتكابها والتي تتنوع بين، رفع الأسعار، والإحتكار، ونشر المعلومات المغلوطة لخلق تذبذب في الأسواق

من جهة أخرى تم توضيح الأثار السلبية والخطيرة التي تترتب على هذه الجريمة، سواء على مستوى الإقتصادي بأحداث إختلالات في السوق، أو على المستوى الإجتماعي من خلال الأضرار بالمستهلك وزعزعة الأمن الإقتصادي.

الفصل الثاني:

الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

نظرا لخطورة جريمة المضاربة غير المشروعة، التي إستهدفت القدرة الشرائية للمستهلك من جهة والإقتصاد الوطني من جهة أخرى، وما ترتب عن ذلك من مساس بأمن المستهلك بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، فقد أصبح من الضروري حمايته من هذه الظاهرة، خصوصًا مع تفشيها في الآونة الاخيرة التي تزامنت مع إنتشار جائحة كورونا، التي كانت العامل الرئيسي في تفاقم هذه الجريمة حيث تم إستغلال الأزمة الإحتكار السلع عمدًا ونشر معلومات خاطئة حول ندرتها، بهدف التأثير على نظام السوق وإحداث إضطرابات غير متوقعة في الأسعار.

وبناءً على ذلك، كان من الضروري إتخاذ تدابير قانونية لحماية المستهلك من كافة أشكال جريمة المضاربة غير المشروعة، خاصة وأن الأضرار الناتجة عنها تزداد بإستمرار، جنبا إلى جنب مع تزايد الحاجة والاستهلاك وتطور السلع والخدمات وطرق الترويج لها. ولذا سعى المشرع الجزائري إلى التصدي لهذه الظاهرة من خلال قانون رقم 21-15، الذي يهدف إلى مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول: استراتيجية الدولة لتصدي جريمة المضاربة غير المشروعة

تطرق القانون رقم 21-15 إلى آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة عبر إستراتيجية وطنية تهدف إلى ضمان توازن السوق وإستقرار الأسعار، مع التركيز على المواد الأساسية الضرورية، ويحتوي هذا القانون على 25 مادة تتضمن الإجراءات اللازمة للحد من هذه الظاهرة، كما يحدد دور المجتمع المدني والجماعات المحلية في تعزيز الثقافة الإستهلاكية. وقد وضعت قواعد قانونية وإجرائية لمكافحة المضاربة، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: إستراتيجية الدولة للتصدي لجريمه المضاربة غير مشروعه

الدولة مسؤوله دستوريا عن حماية المستهلك بموجب نص المادة 62 من الدستور 2020 التي جاء فيها «**إن السلطات العمومية تعمل على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية**»[1] وهذا ما تجسد في المادة3 حيث نصت كما يلي " **تتولى الدولة إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوزان على مستوى السوق بالعمل على إستقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع إستغلال الظروف بغرض الرفع الغير المبرر في الأسعار ولاسما منها المواد الضرورية أو المواد ذات إستهلاك الواسع** " من القانون 15 /21 عن طريق إعداد إستراتيجية وطنيه الشاملة ومعالم هذه الإستراتيجية ترتكز على جانبين الجانب الأول متعلق بضمان تدخل الدولة بضمان تدخل الدولة على مستوى المركزي، أما الجانب الثاني يتمثل في تدخل الدولة على المستوى المحلي.

الفرع الأول: تدخل الدولة على المستوى المركزي

منح المشرع الجزائري صلاحيه مكافحه جريمةالمضاربة غير المشروعة ،لسلطات خاصة تابعة لدولة أين خول لها العمل بمجموعه من الإجراءات للحد من هذه الجريمة ،أين

[1] المادة 62 المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص33.

مكانها من العمل بعده طرق في ذلك كون أنه اصبح من الضروري إعادة النظر في النصوص القانونية التي تتلاءم مع التحديات الحديثة للممارسات التجارية غير نزيهة ،بحكم أن الجرائم المرتكبة في مجال المعاملات التجارية الإقتصادية والتي أصبحت واقعا حول تدخل الدولة في المجال التجاري وهذا ما جاء في المادة من القانون 21/ 15 متعلق بمكافحه المضاربة غير المشروعة التي بينت أهم الإجراءات المتخذة لضمان التوازن على مستوى السوق. [1]

أولا: منع التخزين وضمان توفير السلع

إن عملية منع التخزين السلع تضمن توفير البضاعة بشكل مستمر وبصفه عادلة، هذا ما يجعل كل الفئات مجتمع يمكنها الوصول إلى المنتجات بأسعار معقولة، خصوصا في فترة الأزمات أو الأوقات التي يكون فيها العرض محدودا.

وذلك من خلال التدابير التي تأخذ شكلا مباشرا، وذلك من خلال التدخل المباشر للدولة عن طريق هيأتها لتوفير السلع أو شكلا غير مباشرا، كتسهيل العملية للخواص بتشجيعهم ورفع جميع العراقيل عنهم وتوفير الإطار القانوني والمناخ المناسب مع ممارسة الرقابة اللازمة لضمان تدفق السلع والبضائع الضرورية في الأسواق بأسعار في متناول المستهلك.[2]

ثانيا: تشجيع الإستهلاك العقلاني

يعتبر الترشيد الإستهلاك من أهم الركائز التي تقوم عليه المجتمعات السليمة وقد ذكر في القران الكريم بقوله تعالى «**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يُقْتِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**"[3]

حيث يتم ذلك من خلال التوعية والإشهار لترشيد سلوك الإستهلاكي للمستهلك وفق ما يحتاجه من مواد وسلع لخلق التوازن بين الحاجيات والمتطلبات لتفادي التبذير والبذخ من خلال شراء الكميات المناسبة لأسبوع من دون زيادة خاصة فيما يتعلق بالخضر والفواكه لكونها

---

[1] عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 133.

[2] غريبي بلال وخليفي محمد، **مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة** القانون والعلوم السياسية المجلد 08، العدد 02، 2022، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة المخبر المستقبل الجرائم العابرة للحدود، ص 578.

[3] الآية 67، سورة الفرقان، رواية ورش عن نافع ص 365

سريعة التلف وقد تتلف قبل إستخدامها هذا ما يجعل المواطن في أريحية كاملة خاصه عندما يقتني متطلباته الأساسية بكل عقلانية مما يجعل السوق في حاله متوازنة [1]

ثانيا: إعتماد أليات اليقظة وفرض الرقابة وقمع الغش

تعتمد أليات اليقظة على جمع المعلومات وتحليلها، بشكل مستمر لمتابعة التغيرات داخل الأسواق من أجل الكشف عن أي عملية غير قانونيه أو إحتيالية، من خلال تفعيل الرقابة لمطابقه المنتجات المعروضة في الأسواق حيث قامت وزارة التجار وترقية الصادرات تعليمات صارمة لمصالحها الخارجية، غبر كافة التراب الوطني حتى قبل صدور القانون 15/21 وقد أنشئت لجان بموجب قرارات ولائية كل هذه الإجراءات جاءت أنه في حالة ثبوت الندرة تقوم المصالح المختصة من خلال الإطلاع على الإحصاءات والأرقام المعمول ،بها وكذلك مراقبه الأسعار حتى يتسنى للمستهلك إقتناء كل الحاجيات ضرورية بثمن يتناسب مع قدرته الشرائية.[2]

الفرع الثاني: تدخل الدولة على المستوى المحلي

إن مهمة مكافحه المضاربة الغير المشروعة، ليست حكرا فقط على الدولة الممثلة في جهازها المركزي بل تتولى الجماعات المحلية ولا سيما البلديات في مكافحته المضاربة غير المشروعة حيث نص المشروع الجزائري في المادة 5 من القانون رقم15/21 على أهم الإجراءات الواجب إتخاذها من طرف الجماعات المحلية ،والمتمثلة في تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المجوادات الإستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف ،خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الإستثنائية التي تعرف عادة إرتفاعا في الأسعار كذلك من خلال الرسم المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي ولا سيما منها المواد الضرورية ذات الإستهلاك الواسع ،وكذلك دراسة وتحليل الوضعية السوق المحلية

[1] لارا عيبات، ترشيد **الاستهلاك الغذائي**، المنشور في الموقع https://mawdoo3.com ،10 نوفمبر 2018 اطلع عليه بتاريخ 2025/4/1 على الساعة 9.30 صباحا

[2] كمال بود راحة، "**المضاربة غير المشروعة واليات مكافحتها في إطار القانون 15/21**"، مجلة الدارسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، 2023، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة غرداية، ص147.

وتحليل الإسعار وإشار المشرع الجزائري في القانون 21/ 15 المتعلق بمكافحه المضاربة غير المشروعة إن المهمة ليست حكرا فقط على الدولة الممثلة في جهازها المركزي ، وكذلك إعتبرها مهمة جماعية تتطلب جهود مختلف الفاعلين[1]

أولا: تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الإستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف

هذا التدبير عامل مكان يتبنى سياسة جوارية فيما يخص المواد ذات الإستهلاك الواسع، كالزيت والحليب ،والتي تكون مدعمه من خلال الإستحداث نقاط بيع تسمح بتقريبها للمستهلك من جهة ،ويفرض الرقابة عليها من جهة أخرى كما أنه يشمل ظرف زماني بتنبيهي على الأوقات التي تعرف حالات للندرة وإرتفاع للأسعار، مثل ما يحدث في المناسبات كالأعياد الدينية الوطنية التي يقدم فيها التجار ببيع المنتجات وأهم المواد الضرورية بأسعار مرتفعة ،حيث تجعل المستهلك في حاله عجز وتجعله غير قادر على توفير أهم الضروريات ،ولهذا قام المشرع الجزائري تخصيص هذه النقاط لجعل المواطن في أريحية تامة ويتصدى لجميع المشاكل التي تواجه الأسواق.[2]

ثانيا: الرصد المبكر لكل أشكال الندرة السلع والبضائع على المستوى المحلي

الرصد المبكر لأشكال الندرة في السلع والبضائع هو عملية مراقبة مستمرة تهدف إلى اكتشاف أي نقص في توافر السلع أو المواد الأساسية في السوق قبل أن يتفاقم الوضع. يتم ذلك من خلال تحليل البيانات المتعلقة بالطلب والعرض، ومتابعة سلاسل التوريد للتأكد من سيرها بشكل طبيعي كما يشمل التفاعل مع المستهلكين والموردين لجمع ملاحظات حول أية صعوبات في الحصول على المنتجات وإستخدام نماذج تنبؤية لتوقع المشاكل المستقبل يساعد

[1] كمال بود راحة، المرجع نفسه، ص148.

[2] غريبي بلال وخليفي محمد، المرجع السابق، 579.

هذا الرصد في اتخاذ إجراءات إستباقية لتفادي الأزمات وضمان توفير السلع بشكل كاف لتلبية إحتياجات السوق في الوقت المناسب.[1]

ثالثا: دراسة وتحليل وظيفة السوق المحلية وتحليل الاسعار

إن عملية دراسة وتحليل وضعية السوق وكذا الأسعار فيها تتمم لتدارك أي نقص في المواد والسلع الإستهلاكية، وما يمكن أن يحدث عنه من مضاربات مع رصد عمليات البيع بأسعار غير قانونية ومرتفعة في الأسواق المحلية كونها من الأعمال غير الشرعية والمعاقب عليها قانونا وينجم عن المضاربة التي تقع في السوق، وهذه العملية تتطلب جهود ومثابرة يومية من الأعوان المختصين، والحصول على المعلومات بشكل دائم خاصة فيما يتعلق بوضعية السوق والأسعار المتداولة فيها بناء على معطيا تعديده خاصة العرض والطلب وكذا ممارسة الأعمال التجارية وكذا قواعد المنافسة طبقا للتشريعات[2]

الفرع الثالث: مساهمة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة المضاربة الغير المشروعة

لقد خول المشرع الجزائري من خلال المادة 6 من القانون 15/21 المستحدث تفعيل دور المجتمع المدني، في المشاركة في تسير الشؤون العامة تطبيقا للدستور خاصة على مستوى الجماعات المحلية ووسائل الإعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة وتكريسا للدستور على مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية فقد نص في المادة 06 من القانون سالف الذكر.[3]

---

[1] كريمة بوناب، **رئيس فرقة التفتيش للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية**، مقابلة أجريت خلال التربص، المديرية الولائية لمديرية التجارة لولاية بسكرة.

[2] ناصر بلوح العيد برباش، "**اليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق** " مداخلة الملتقى رقابة الأسعار مكافحة المضاربة غير المشروعة، واقع وتحديات الأعمال العلمية للملتقى الوطني الخامس والعشرون، حضوري وعن بعد، اصدار مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لحضر بالوادي، يوم الاربعاء 6 مارس 2024. ص209.

[3] المادة 6، من القانون 15/21 ،سلف الذكر ، ص7.

على تفعيل دور مساهمة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة المضاربة غير شرعية.

وذلك من خلال ترقية الثقافة الإستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد والتوعية بهدف عقلنة الإستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب لاسيما في الأعياد والمواسم والحالات الإستثنائية، بحيث تتم هذه العمليات عن طريق إستغلال كل وسائل التواصل الإجتماعي ووسائل الإعلامية المكتوبة منها ومسموعة والمرئية، دون أن ننسى دور المساجد والمدارس في التحسيس والتوعية بذلك. وفضلاً عن ذلك فقد أعطى المشرع لها الحق في تقديم شكوى والتبليغ عن ممارسة المضاربة غير المشروعة، وكذا المثول أمام الجهات المختصة للدفاع عن حقوق المستهلك على غرار المجلس الوطني لحماية المستهلكين.[1]

وكذلك لجنة البنود التعسفية في وزارة التجارة.[2]

---

[1] يعرف المجلس الوطني لحماية المستهلك حسب المادة 24 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه «**جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين يكلف بإبداء رايه واقتراح تدابير من شانها المساهمة في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك يوضع لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك يحدد مقره بمدينة الجزائر**»-**المهام التي يؤديها المجلس** أسند المرسوم 355/12 للمجلس الوطني لحماية المستهلك جملة من الإختصاصات في المادة 23 وهي كالتالي :1-الوقاية من الأخطار التي يمكن ان تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها من أجل حماية صحة المستهلك ومصالحهم المالية والمعنوية./2-البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش ./3-التدابير الوقائية لضبط السوق. /4-أليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين ./5-مشاركة المجلس في ملتقيات إعلامية وقامة علاقات مع هيئات مماثلة أو ذات نفس الطابع على المستوى الوطني والدولي. أمال بن صويلح، محاضرات قي قانون حماية المستهلك، تخصص تسويقي فندقي وسياحي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2023/2022، ص 64. https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/handle/ .

[2] تعرف لجنة البنود التعسفية على انها " **كتنظيم اوجده المشرع الى جانب القضاء لدعم الحماية المرجوة لمصالح المستهلكين المعرضة للاعتداء من جانب المهنين الذين يرتبطون مع الاولين بعقود الاستهلاك فهي جهة استشارية تقنية مختصة محاربة الشروط التعسفية منشئة بموجب الرسوم التنفيذي 306/06 المعدل والتمم** " زوطاط نصيرة، "**دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك**"، مجلة القانون الدولي والتنمية ، ، المجلد 07، العدد 01، 2018، جامعة وهران 2 محمد بن احدد، ص30.

المنشئة بموجب المرسوم التنفيذي 306/06 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصادين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية. [1]

وكذا المثول أمام المحاكم، وتكون المؤسسة كطرف مدني باسم المستهلك أو عدة مستهلكين تعرضوا للأضرار الفردية بسبب نفس المتدخل أمام القاضي الجزائي وكما يمكن لها أن ترفع دعوى مدنية أصلية أمام القاضي المدني وما يجب التنويه إليه هو أن الدولة الجزائرية كلها إستعداد لتدعيم ومرافقة المرصد الوطني للمجتمع المدني في جهوده نحو القيم والثوابت الوطنية وترسيخ الإيمان بالمواطنة السعي للقضاء على الأفكار السلبية التي تحبط العزيمة وتؤدي إلى ركود الاقتصاد الوطني وفي هذا المطلب سنتناول في الفرع الأول دور المجتمع المدني في مكافحه المضاربة غير مشروعه أما بالنسبة للفرع الثاني سنتناول وسائل الإعلام الوقاية من المضاربة غير المشروعة .

أولا: دور المجتمع المدني في مكافحه المضاربة غير المشروعة

بعد الدور الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني في ترسيخ وتنمية الوعي لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على جريمة المضاربة غير المشروعة، وتحفيزهم على المشاركة في تنمية المجتمع، ومواجهة الجريمة بكل معطياتها، ومن بعض الأدوار التي تقدمها بعض مؤسسات المجتمع المدني ما يلي:

أ **دور الأسرة:** تعد الأسرة الخلية الأساسية في بناء المجتمع، ومكان نشأة القيم الأولى لدى الفرد، مما يجعل دورها محورياً في الوقاية من مختلف أشكال الإنحراف، جريمة المضاربة غير المشروعة. وفي هذا الإطار، لا تقتصر مسؤولية الأسرة على الإشباع المادي والمعنوي لأفرادها بل تمتد لتشمل ترسيخ سلوك استهلاكي رشيد يسهم في إستقرار السوق.

[1] حسب المادة 7 تكلف بالمهام الأتية: تبحث في كل العقود المطبقة من طرف اللأعون الإقتصادين، على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي كما تصيغ توصيات، تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية.
يمكن لن تقوم بكل دراسة أو خبرة، متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06، المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية 56، الصادرة في 11 سبتمبر 2006، ص 18.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا التصور من خلال المادة 6 من القانون رقم 21-15، حيث أشار إلى ضرورة ترقية الثقافة الاستهلاكية داخل المجتمع. ويتجلى ذلك من خلال التوعية بضرورة تجنب الشراء المفرط والتخزين العشوائي، خاصة خلال الفترات التي تتسم بضغط إستهلاكي إستثنائي كالأعياد، أو في ظل الأزمات مثل تفشي الأوبئة أو الكوارث الطبيعية، إذ أن هذه السلوكيات قد تستغل من قبل المضاربين للمساس بالتوازن الإقتصادي.إن الأسرة الواعية تساهم بشكل غير مباشر في مكافحة المضاربة، من خلال نشر قيم الإعتدال في الإستهلاك وتعليم الأبناء إحترام القواعد الإقتصادية التي تحفظ توازن العرض والطلب.[1]

ب دور المؤسسات التعليمي: تعد المؤسسات التعليمية فضاءً أساسياً لصناعة الوعي الجماعي وتشكيل سلوك الأفراد. فالتربية السليمة المقترنة بالتعليم الجيد تسهم في تهذيب النفس وغرس القيم القانونية والأخلاقية التي ترفض كل أشكال الإستغلال، بما في ذلك المضاربة غير المشروعة.كما ينتظر من هذه المؤسسات دمج مفاهيم الإقتصاد التضامني ومبادئ العدالة الإجتماعية ضمن مناهجها وبرامجها التوعوية، من أجل إعداد جيل يملك وعياً اقتصادياً وقانونياً قادراً على المساهمة في إستقرار المنظومةالسوقية[2]

ثانيا: مساهمة وسائل الإعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة

يعد الإعلام أداة أساسية في مكافحة المضاربة غير المشروعة، خاصة تلك الناتجة عن إنتشار ثقافة الإستهلاك غير الرشيد والتبذير في المجتمع، ويؤدي الإعلام هذا الدور عبر توعية المواطنين بأهمية ترشيد الإستهلاك له من فوائد تعود عليهم فرديا ومجتمعيا، وقد إعتمد الإعلام على العديد من الأساليب الإعلامية للوصول إلى أكبر شريحة من الجمهور عن طريق اللوحات الإشهارية المنتشرة في الطرقات والمجمعات التجارية، بالإضافة إلى بث رسائل توعوية عبر مختلف الوسائط الإعلامية.

[1] عبد الرزاق التومي، "**اليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 07، العدد 03، 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، ص109.

[2] عبد الرزاق التومي، المرجع نفسه، ص109.

وتبين من خلال الملاحظة إن للإعلام تأثير بالغا في تشكيل ثقافة الإستهلاك، لدى الافراد حيث يعتمد على رسائل تهدف إلى رفع مستوى الوعي الاستهلاكي، عبر التقارير الإخبارية والمقابلات والحوارات والمواد الدرامية. وتجدر الإشارة إلى أن الإعلام قد يسهم أحيانا بطريقة غير مباشرة في تعزيز ثقافة التفاخر أو الإستهلاك المفرط عندما تُعرض سلوكيات ترتبط بالإستهلاك غير الرشيد كمظهر للمكانة الاجتماعية المتميزة، مما يضيف بعدًا معنويًا لثقافة الإستهلاك في المجتمع.

الفرع الثالث: دور جمعية حماية المستهلك في مكافحه المضاربة غير المشروعة

لقد إعترف المشرع الجزائري بدور جمعيات حماية المستهلك بموجب القانون رقم 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي تم إلغاءه بموجب القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. [1]

وقد نظم المشرع إنشاء وتنظيم هذه الجمعيات، بموجب القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جافني 2012 المتعلق بالجمعيات ،[2]حيث منحها صفة المنفعة العامة وأقرى تمتعها بالشخصية القانونية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ، بالإضافة الى دورها الوقائي تسعى إلى تقديم دور علاجي فعال ، إذ لا يقتصر دورها على الوقاية فقط وفي هذا السياق تلتزم الدولة الحديثة بتوفير الحماية البعدية للمستهلك، وذلك من خلال تمكينه بالمطالبة بحقوقه في حال تعرضه للإعتداء ولكن هذا لن يتم إلا باللجوء إلى القضاء، أي رفع دعوى قضائية للحصول

[1] الامر 09/03 المتعلق بالقواعد العامة المتعلق بحماية المستهلك

[2] القانون 06/12 يتعلق لجمعيات 12المؤرخ في يناير 2012، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 15 يناير 2012. **"تعريف جمعية حماية المستهلك هي جمعيات ذات طابع اجتماعي لها مفهومها الخاص بها والذي يميزها عن باقي التنظيمات الأخرى وهي تتمركز بين الفاعلين الثلاثة للسوق) المستهلكون الافراد الذين تدافع عنهم وتمثلهم، المهنيون والسلطات العمومية)حيث تقترن جمعية حماية المستهلك بطبيعة نشاطها والذي يميزها عن باقي الجمعيات لأنها تسعى من خلال الاعمال التي تقوم بيها الى حماية جميع اشخاص المجتمع** " مومن نادية، تعزيز دور الجمعيات في الدفاع عن حقوق المستهلك امام القضاء بموجب قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 15/21،الملتقى الوطني **الموسوم** : المضاربة غير المشروعة بين متطلبات الحماية وتحقيق الردع ،ص33

على حقوقه إذا أنكرها الغير أو تم الإعتداء عليها مما يتيح للمحكمة توقيع الجزاء على المعتدي وذلك بهدف حماية المستهلك.

المطلب الثاني: الأليات الإجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

جاء قانون 15/21 بمجموعة من القواعد الإجرائية المستحدثة، ويتعلق الأمر بالإجراءات المنصوص عليها في المواد 7،8،9،10،11 من هذا القانون، بحيث يتم متابعة هذه الجريمة وفقا للقواعد العامة حيث قام المشرع بتوسيع نطاق الأشخاص المكلفين بمهام الضبط المتابعة هذه الجريمة وإعتماد إجراءات خاصة بمتابعة التحقيق بالإضافة إلى تلقائية الدعوة العمومية وسنتناول في المطلب الأول الجهات المختصة بمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة، أما بنسبة المطلب الثاني خصص إجراءات متابعة التحقيق في هذه الجريمة.

الفرع الأول: الجهات المختصة لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة

بالرجوع إلى أحكام المادة 16 و17 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، يتضح في الأصل ان متابعة ومعاينة الجرائم[1].ومن بينها جريمة المضاربة غير المشروعة، يعود ضباط وأعوان الشرطة القضائية ،غير أن المشرع لخطورة هذه الجريمة وحرصا على ضبطها بفعالية أكبر ، وسع من نطاق الأشخاص المكلفين بمعاينتها وإختصاصاتهم، وذلك بموجب القانون 21 /15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ،حيث نصت المادة 7 منه على أنه ،فظلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية ،يؤهل لمعاينه الجرائم المنصوص عليها في إطار في هذا القانون الاعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة تابعون للإدارة المكلفة بالتجارة ،والأعوان المؤهلون التابعون على مصالح الإدارة الجبائية.[2]

حيث نجد أن المشرع، قام بكل هذه الإحتياطات لتصديه لهذه الجريمة ولضمان تحقيق فعالية في مكافحتها.

---

[1] المادة 17و18 من الامر 15/66، المؤرخ في 8جوان 1996، المتعلق قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية 49، الصادرة في 10 جوان 1966 .

[2] المادة 7 القانون 15/21، سالف الذكر.

أولا: الضباط والأعوان الشرطة القضائية

يقصد بالضبط القضائي، المهمة التي تتمثل في البحث والتحري والكشف عن المجرمين، وذلك في جميع أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له كما يشمل الضبط القضائي جمع الإستدلالات وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك طالما الأمر لم يصل بعد إلى مرحلة فتح التحقيق القضائي وتمارس مهام الضبط القضائي، من قبل الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي.[1]

1: ضباط الشرطة القضائية

حددت المادة 15 من الأمر 66 /155 المعدل والمتمم في القانون 19 /10 حيث **جاء فيها يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية كل من**

- **رؤساء المجالس الشعبية البلدية**
- **ضباط الدرك الوطني.**
- **الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبين ومحافظي الشرطة الأمن الوطني.**
- **ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من الوزير الأول حافظ الاختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة اللجنة الخاصة.**
- **الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم موجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.**
- **ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم** [2]

[1] ثابت دنياز، المرجع السابق، ص 711.

[2] أنضر المادة 15 من القانون 10/19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل ويتمم الامر 155/66 المؤرخ في 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، العدد 78 الصادرة بتاريخ 2019/12/18، ص 5.

– خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل يحدد تكوين اللجنة هذه المادة المنصوص عليها في وتسييرها بموجب مرسوم.

2: أعوان الشرطة الفضائية.

يتحدد أعوان الشرطة القضائية، المكلفون بكشف ومعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال نص المادة 19 من القانون لإجراءات الجزائية «**فإنه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة، وذوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة في ضابط الشرطة القضائية**».[1]

ثانيا: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

سعيا من الدولة لحماية الإقتصاد الوطني وتنظيم السوق، أولى التشريع الجزائري أهمية خاصة لقطاع التجارة من خلال وضع أليات لحماية المسالك التجارية ومكافحه الممارسات المنافية، للمنافسة والغير مشروعة وقد تم ذلك تحت إشراف وزير التجارة الذي أسندت له مهام واسعة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.[2]

حيث نصت المادة 07 من القانون 15/21 بالقول: «**فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل المعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**

الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح».

ثالثا: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدرة الجبائية

يتضح من نص هذه المادة المذكورة أعلاه، أن المشرع لم يكتف بإسناد مهمة معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة إلى رجال الضبطية العادية المنصوص عليها في قانون

[1] أنضر المادة 19 من القانون 10/19 سالف الذكر، ص6.

[2] بوناب كريمة، مداخلة بعنوان، الدور القانوني لمديرية التجارة في تنظيم السوق والمحافظة على إستقرار أسعار الغذاء، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة، **يوم 2024/5/5**، ص3.

الإجراءات الجزائية، بل أسندها أيضا إلى أعوان مؤهلين خصيصا لهذا الغرض نظرا لما يتمتعون به من خبرة ميدانية وإختصاص فني في قطاع التجارة والأسواق [1]

وقد تم تحديد هؤلاء الأعوان بموجب المرسوم رقم 415/09، المتضمن القانون الأساسي المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة. وحسب المادة 3 من هذا المرسوم فان الاسلاك الخاصة المكلفة بالتجارة تقسم الى قسمين:

تعتبر أسلاكا خاصة بالتجارة بالإدارة المكلفة بالتجارة الاسلاك المنتمية الى الشعبتين الإتيتين.

شعبة قمع الغش

شعبة المنافسة والتحقيقيات الاقتصادية

شعبة قمع الغش: وتضم حسب المادة 4 **من** المرسوم 415/09 ما يلي

سلك مراقبي قمع الغش في طريق الزوال

سلك محققي قمع الغش

سلك مفتشي قمع الغش

شعبة المنافسة والتحقيقيات الإقتصادية: نصت عليها المادة 5 من نفس المرسوم وتضم ما يلي

سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الإقتصادية في طريق الزوال

سلك محققي المنافسة والتحقيقات الإقتصادية

سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الإقتصادية

الفرع الثالث: اللأعوان المؤهلون التابعين لمصالح الإدارة الجبائية

منح القانون رقم 15/21، صفة الضبطية القضائية للأعوان التابعين للإدارة الجبائية

[1] احمد مومن بكوش، **"تشديد المتابعات الجزائية لجرائم المضاربة غير المشروعة لضمان شفافية الممارسات التجارية في السوق الجزائرية** "ملتقى رقابة الأسعار ومكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق، ص62

وقد نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 299/10على الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، وهي كالتالي:

" **تعد أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية الأسلاك الأتية**

- ✓ **سلك مفتشي الضرائب**
- ✓ **سلك مراقبي الضرائب**
- ✓ **سلك أعوان المعاينة**
- ✓ **سلك المحلين الجبائيين**
- ✓ **سلك المبرمجين الجبائيين**

في إطار المقابلة التي أجريتها مع شعيب علي مفتش رئيسي للضرائب، أفاد أنه لا يوجد فرع خاص بالإدارة الجبائية يتولى مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، بشكل مستقل وأكد أن تدخل أعوان الجباية في هذا السياق يتم فقط ضمن إطار الفرقة المختلطة، التي تضم عدة هيئات معينة مثل الأمن، الدرك الوطني، أعوان التجارة، واعوان الإدارة الجبائية وتعمل هذه الهيئات معا بتنسيق مشترك لمتابعة جريمة المضاربة غير المشروعة.[1]

المطلب الثاني: إجراءات متابعة التحقيق في جريمة المضاربة غير المشروعة

نظراً لخطورة جريمة المضاربة غير المشروعة وآثارها السلبية على الإقتصاد الوطني وإستقرار الأسواق أولاها المشرع أهمية بالغة من حيث إجراءات المتابعة والتحقيق. فقد تم تكييف هذه الجريمة ضمن الجرائم الاقتصادية التي تستوجب معالجات خاصة من خلال تكثيف إجراءات التحري والتحقيق وإعتماد آليات فعالة للكشف عنها، وذلك لضمان سرعة التصدي لها وردع مرتكبيها. وتخضع هذه الإجراءات المبادئ تحكمها السرعة والفعالية، مع إحترام حقوق الدفاع والضمانات القانونية المقررة، بدءاً من التبليغ عن الجريمة، مرورا بمرحلة التحري الأولي، وصولاً إلى التحقيق القضائي وتحريك الدعوى العمومية.

[1] شعيب علي، مفتش **رئيسي للضرائب، مكتب التنشيط، المديرية الفرعية للعمليات**، المديرية الولائية للضرائب، بسكرة يوم 2020/03/23.

الفرع الأول: تلقي الشكاوة

إستنادًا إلى أحكام المادة 9 من القانون رقم 15/21 تتمتع الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك بحق تقديم شكاوى بخصوص جريمة المضاربة غير المشروعة أمام الجهة المختصة، والتي تتمثل إما في مصالح الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية، ولا يقتصر دور هذه الجمعيات عند حدود إيداع الشكوى فحسب، بل يمتد إلى تمكينها قانونا من التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي، بغية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمستهلكين نتيجة الأفعال المرتكبة، وفي ذات السياق، أقر المشرع الجزائري أيضًا بحق الأفراد المتضررين من جريمة المضاربة غير المشروعة في اللجوء إلى الجهات المختصة لتقديم شكوى، مع إمكانية تأسيسهم كأطراف مدنية ضمن الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم بشكل مباشر نتيجة ارتكاب الجريمة ويعكس هذا التنظيم القانوني حرص المشرع على تعزيز حماية الضحايا، سواء أكانوا أفرادا أو جمعيات، من خلال تمكينهم من المشاركة الفعلية في الإجراءات القضائية الرامية إلى مكافحة هذه الجريمة والحد من آثارها السلبية على المجتمع والاقتصاد الوطني.[1]

الفرع الثاني: التفتيش

تناول المشرع الجزائري التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، حيث خصص له المواد من 44 إلى 48، واضعًا بذلك إطارًا قانونيًا يضمن إحترام حرمة المساكن وحماية الحقوق والحريات الفردية. أفرد له احكاما خاصة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

أولا: الأحكام الخاصة بالتفتيش في جريمة المضاربة غير المشروعة

بالرجوع الى القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة المشرع حكم خاص في فيما يتعلق بميعاد التفتيش بالمضاربة غير المشروعة ، حيث أجازت المادة 10 من قانون

[1] بوحزمة كوثر، "**إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة** " مجلة البصائر للدارسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد: الخاص، 2023، ص22.

المضاربة غير المشروعة إجراء التفتيش داخل المساكن في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص بنصها على « **بغض النظر عن أحكام المادتين : 47 و 48 من قانون الإجراءات الجزائية ، يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون»**

حيث نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري خرج عن شرط الميعاد المنصوص عليه في نص المادة 47 من قانون الإجراءات والتي وتشترط القانونية أن يتم التفتيش وفقًا لضوابط محددة، منها ضرورة توفر مؤشرات قوية على وجود عناصر أو مستندات لها علاقة بالجريمة داخل المكان المراد تفتيشه، وأن يتم التفتيش خلال أوقات معينة (بين الساعة الخامسة صباحًا والثامنة مساءً) وهذه الخصوصية في أوقات التفتيش تدل على الأهمية التي اولاها المشرع في مكافحة المضاربة غير المشروعة نظرا لخطورتها على الإقتصاد الوطني[1]

ويلاحظ أن المشرع، خص التفتيش في المادة 10 من القانون 15/21، بالمحلات السكنية فقط وكان من الأفضل، النص على التفتيش بالمحلات غير السكنية لأن جرائم المضاربة غير المشروعة تقع غالبا في المحلات أو المستودعات.

ثالثا: التوقيف للنظر

يعد التوقيف للنظر إجراءً قانونياً تقوم به الشرطة القضائية، يتمثل في وضع شخص أو أكثر في مركز الأمن أو الدرك الوطني، لمدة محددة قانوناً، كلما إقتضت ضرورات التحقيق ذلك. ويُعد هذا الإجراء قسرياً، لأنه يقيد حرية الشخص الموقوف مؤقتاً، مما يشكل مساساً بالحرية الفردية التي يكفلها الدستور.

[1] نوال بوبر طخ ورفيقة بوالكلار، "**خصوصية إجراءات البحث والتحري في جرائم المضاربة غير المشروعة** " مداخلة الملتقى الموسوم، المضاربة غير المشروعة بين متطلبات الحماية وتحقيق الردع كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، **يوم 25/أكتوبر 2023**، ص 126.

ويخول القانون لضابط الشرطة القضائية، إذا ظهرت له دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكاب جناية أو جنحة يُعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية، أن يتخذ قرار التوقيف للنظر، وذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات.[1]

حيث لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة ويمكن تمديدها مرة واحدة لمدة 48 ساعة أخرى، بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص. إلا أن المشرع أجاز تمديد هذه المدة بعدد مرات مختلف حسب طبيعة الجريمة، وذلك على النحو التالي:

مرة واحدة (1) في حالة جرائم الاعتداء على

أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

مرتين (2) إذا تعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أمن الدولة.

ثلاث مرات (3) في جرائم المتاجرة بالمخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود، جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

خمس مرات (5) إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية وتخريبية.[2]

أما في جرائم المضاربة غير المشروعة، فقد نصت المادة 11 من القانون رقم 15/21 صراحة على أنه يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر مرتين، أي لمدة إجمالية لا تتجاوز ستة (6) أيام. وقد أحسن المشرع صنعاً بإقرار هذا التمديد، نظراً لطبيعة هذه الجريمة المعقدة والمتشعبة، خاصة في الحالات التي تستدعي تمديد الاختصاص القضائي إلى محكمة أخرى، مما يمنح ضابط الشرطة القضائية هامشاً زمنياً كافياً لاستكمال إجراءات التحقيق وجمع الأدلة.[3]

[1] المادتين 51و65 من قانون الإجراءات الجزائية سالف .

[2] نوال بوبر طخ ورفيقة بالكور، المرجع السابق، ص 128.

[3] نوال بوبر طخ ورفيقة بالكور، المرجع نفسه، ص 128.

ثالثا: تحرير المحاضر والتقارير وحجيتها

يتولى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والأعوان المعنيين في المادة 7 من القانون رقم 15/21.[1]

تحرير المحاضر عن الإجراءات التي يباشرونها أو الأعمال التي ينجزونها في إطار تحريهم ومعاينتهم لجرائم المضاربة غير المشروعة، (محضر سماع الأقوال، محضر التفتيش، محضر انتقال ومعاينة محضر الحجز)، وأن هذا القانون لم يتضمن أية إجراءات أو شكليات واجبة الإتباع عند تحرير تلك المحاضر.[2]

غير أن القانون رقم 15/21 لم يتضمن أية إجراءات أو شكليات وإجابة الإتباع عند تحرير هذه المحاضر مما يجعلها تخضع في إعدادها للقواعد العامة وفقا لما تنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية، والملاحظ أن المشرع لم ينص صراحة على وجوب تحرير محضر الحجز خاص بالسلع والبضائع محل المضاربة غير المشروعة، كما أنه لم يحدد البيانات الإلزامية التي يجب ان يتضمنها المحضر، مكتفيا بالإحالة العامة على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المادة 45 منه وعمليا، يستند ضباط الشرطة القضائية إلى ما جرى عليه العمل من خلال تحرير جرد للأشياء والمستندات المحجوزة، وإعداد محضر يضمن عادةً العناصر التالية: التاريخ هوية الأعوان، مكان وساعة المعاينة هوية ماسك البضاعة، بيان المحجوز التوقيعات أو التنصيص على الإمتناع عنها.1[3]

الفرع الثاني: مباشرة الدعوة العمومية

تعد الدعوة العمومية الوسيلة القانونية التي تحرك بها السلطة المختصة المتابعة القضائية، ضد كل من يرتكب فعلا في جرائم الاقتصاد وعلى رأسها المضاربة غير المشروعة التي تمس إستقرار السوق وتضر بالمستهلك، ولمباشرة الدعوة العمومية ولمباشرة الدعوة العمومية في

[1] المادة7، القانون 15/21، سالف الذكر.

[2] بوحزمة كوثر، المرجع السابق، ص 25.

[3] بوحزمة كوثر، المرجع نفسه، ص25.

جريمة المضاربة غير المشروعة خول المشرع هذه الصلاحية لعدد من الجهات على رأسها النيابة بإعتبارها الجهة الأساسية المكلفة بتحريك الدعوة العمومية، حيث تتدخل فور توفر المعطيات الكافية التي تثبت وقوع الجريمة وذلك حفاظا على النظام العام إضافة إلى جبهات أخرى منحها القانون سلطة التبليغ بوقائع المضاربة .

أولا: النيابة العامة

تعد النيابة العامة الجهة المسؤولة على تحريك الدعوة العمومية ومباشرتها حيث نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل وكيل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة. [1]

وطبقا للمادة 8 من القانون رقم 21/15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، فإن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية تلقائيًا، وفقًا للأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإحدى الوسائل التالية[2]:

المثول الفوري:

يعد من الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة تبعًا لملاءمتها الإجرائية، حيث يُعرض المتهم فورًا على المحكمة بغرض تسريع إجراءات المحاكمة خاصة في قضايا الجنح المتلبس بها، التي لا تستوجب تحقيقا قضائيًا معمقًا. ويُطبق هذا الإجراء على الجرائم التي تتوافر فيها أدلة اتهام واضحة، والتي ترتكب في ظروف تبرر خطورتها النسبية، سواء بمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

[1] ناصر دويدي، "**مجال تقيد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية** "، مجلة الاجتهاد لدارسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، 2019، جامعة اكلي محند الحاج، البويرة، ص 316.

[2] المادة 8، القانون 15/21، سالف الذكر.

تحقيقا قضائيًا معمقًا. ويُطبق هذا الإجراء على الجرائم التي تتوافر فيها أدلة اتهام واضحة، والتي ترتكب في ظروف تبرر خطورتها النسبية، سواء بمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.[1]

التحقيق القضائي:

تناولت أحكام المواد من 67 إلى 71 من قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق مهام قاضي التحقيق. ويكون التحقيق القضائي

وجوبيًا: في بعض الحالات لاسيما في الجنايتين المنصوص عليهما في المادتين 14 و15 من القانون 21/15، وذلك لضمان جمع الأدلة وتكييف الأفعال المرتكبة بشكل دقيق.

ويكون التحقيق إختياريا: في حالة الجنحتين المنصوص عليهم في المادتين 12 و13 من القانون 15/21[2]

الإستدعاء المباشر

هو الطريق المنصوص عليه في المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية يتم اللجوء إليه في الجنحتين المنصوص عليهما في المادة 14و13 من القانون 15/21 إذا لم تتوفر في الجنحتين حالة تلبس التي حددتها المادة 41 من قانون إجراءات جزائية[3]

حيث تنص على أنه «**توصف الجناية أو الجنحة أو الجنحة متلبسا بها إذا الشخص المشتبه بيه في إرتكابه إياها وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح**

---

[1] دريسي عبد الله وبلواطة السعيد، "**إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري** "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، 2019، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص 275.

[2] عميرة عبد الغاني، **إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة**، يوم دراسي، بعنوان شرح أحكام القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، بقاعة المحاضرات الكبرى، بمقر المجلس، يوم 01/11/ 2022، قضاء قسنطينة، الجزائر، ص11.

[3] عميرة عبد الغاني، مرجع نفسه، ص 12.

أو وجدت في حيازته أشياء وجدت ثار أو دلائل تدعو لى إقتراض مساهمته في الجناية او الجنحة

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.»[1]

من طرف الجمعيات والأشخاص المتضررين

كما نصت المادة 09 من القانون رقم منح دور هام للأفراد والجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك، بإعتبار أن المواطن هو المتضرر الأول من جرائم المضاربة غير المشروعة. ويترجم هذا الدور من خلال تمكينهم من رفع دعاوى أمام القضاء عبر تقديم شكاوى تهدف إلى وقف هذه الممارسات الممنوعة وإبطالها، كما يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء هذه الجرائم.

وقد جاء في المادة المذكورة: «**يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو لأي شخص متضرر، إيداع شكوى أمام القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون»** .[2]

بناءً عليه، يحق لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات الناشطة في هذا المجال، وكذلك لكل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة اللجوء إلى القضاء ورفع دعاوى ضد مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في هذا القانون، والتأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر.

بناءً عليه، يحق لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات الناشطة في هذا المجال، وكذلك لكل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة اللجوء إلى القضاء ورفع دعاوى ضد مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في هذا القانون، والتأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر، شرط إثباته.[3]

---

[1] المادة 41، قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2] المادة 9، القانون 15/21، سالف الذكر.

[3] أحمد حسين، المرجع السابق، ص888/872.

المبحث الثاني: الجزاءات العقابية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

ترتبط العقوبة الجزائية بطبيعة الجريمة، فلكل جريمة عقوبة خاصة، ويمكن تعريف العقوبة بأنها جزاء جنائي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة فلا العقوبة مقررة لمصلحة المجتمع وجريمة المضاربة غير المشروعة، أعدت من الجرائم التي أرقت الدولة يجوز توقيع عقوبة ما لم ترتكب جريمة ثابتة بموجب حكم الإدانة في حق المتهم وكون وجعلت الإقتصاد في تخبط وخاصة في أزمة كورنا ،أصبح المستهلك في أزمة إحتياج للمواد الاستهلاكية ولإن الإجراءات والأساليب الوقائية التي كانت في قانون العقوبات في المادة 172 الملغات أصبحت عديمة النفع ولهذا إذا لم يتم إقرانها بالوسائل الردعية التي تقف بالمرصاد لكل التجاوزات التي تمس بمصلحة المستهلك، وبرجوع للقانون 15/21 الصادر في 2021 نجد أن من ضمن أهم أسباب صدوره هو التجاوزات الغير مبررة التي وقع فيها التجار من خلال ومضاربتهم في قوت المواطن البسيط خلال فترة الوباء الصحي كورنا والتي دفعت السلطات إلى سنن قوانين ردعية لكل من تسول نفسه المساس بالأمن الغذائي للمواطن الجزائري. وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين المطلب الأول سنتناول العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية أما بالنسبة للمطلب الثاني سنتناول العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة اغير المشروعة

تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 21 /15 سلف الذكر، إلى تطبيق عقوبات أصلية صارمة ومشددة تنوعت بين عقوبات سالبه للحرية وأخرى ذات طابع مالي، ويتفاوت حدها الأقصى حسب درجة خطورة هذه الجريمة فيما إتخذت وصف جناية أو جنحه حتى يكون ذلك التحذير وتنبيه لكل شخص تسوي له نفسه الحق ضرر بالمستهلك.

الفرع الأول: العقوبات الاصلية المقررة للشخص الطبيعي

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الإقتصادية، ومعروف أن هذه الأخيرة تعتبر فيها الجزاءات المالية هي الجزاءات الرئيسية بالمقارنة مع الجزاءات السالبة للحرية غير

أن المشرع الجزائي أعطى الأولوية للعقوبات السالبة للحرية، كعقوبة أصلية وشدّد في مدتها والحقها بجزاءات مالية مغلظة[1]

حيث تتدرج المشرع في تقرير العقوبة للشخص الطبيعي مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة حسب دراجة خطورتها وظروف إرتكابها.[2]

أولا العقوبات المقررة للأفعال المضاربة غير المشروعة في الحالات

ا: العادية

نصت المادة (12) من القانون رقم 15/21السالف الذكر، على عقوبة الحبس في صورتها الأصلية البسيطة كعقوبة أصلية بنصها **«يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات بالإضافة إلى الغرامة المالية التي تتراوح من 1,000,000 دينار جزائري إلى 2,000,000 دج»**

يفهم من خلال هذي المادة أن المشرع قرر نوعين من العقوبة، للمضاربة عقوبة سالبة للحرية تتراوح مدتها من ثلاث سنوات الى 10 سنوات وعقوبة مالية تتراوح من 1,000,000الى 2,000,000 حيث تتوقع على كل شخص يقوم بالفعل من الافعال جريمة المضاربة غير المشروعة.

ب: العقوبات المقررة للأفعال المضاربة غير المشروعة إذا كان موضوعها مواد او بضائع معينة بالذات

كما أقر المشرع الجزائري عقوبات مشددة، بموجب المادة 13 من القانون 15/21 السالف الذكر الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على «**الحبوب أو مشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواق أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية**»

---

[1] حفيظة القبي، المرجع السابق، ص367.

[2] احمد كمون واحمد سعود، **التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة لها على ضوء قانون 15/21** مداخلة الملتقى رقابة الأسعار مكافحة المضاربة غير المشروعة، واقع وتحديات الأعمال العلمية للملتقى الوطني الخامس والعشرون، حضوري وعن بعد، اصدار مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لحضر بالوادي، **يوم الاربعاء 6 مارس 2024**، ص226.

فإن الوصف يكون جنحة مشدّدة، طبقا للمادة 13 من القانون رقم 21-15 والعقوبة المقررة هي. "**الحبس (10) إلى (20) سنة والغرامة.**[1]

يتضح من خلال أن المشرع قد شدد من عقوبة المضاربة غير المشروعة عندما يتعلق الأمر بالمواد ذات استهلاك الواسعة وعقوبة هذه الجريمة إمتازت بالطابع القمع الشديد حيث عاقب بالحبس من 10 الى 20 سنه لكل من قام بالمضاربة في المواد والصلة المذكورة في المادة 13 وهنا المشرع كان واضحا بخصوص هذه العقوبة

ثانيا العقوبات الأصلية المقررة لجناية المضاربة غير المشروعة

تأخذ جريمة المضاربة غير المشروعة وصف الجناية، طبقا للمادة 14 من القانون 15/21 وكان محلها الأفعال المنصوص عليها في المادة 13 المذكور أعلاه السلع والبضائع التالية:

«الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب والخضر والفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو المواد الوقود أو المواد الصيدلانية واقترن ذل كالحالات الإستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة»

حالات إستثنائية: حيث نصت عليه المادة 97 من الدستور أنه في حالة طوارئ أو حالة حصار وكذلك، ما نصت عليه المادة 98 منه أنه يقرر **«الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها»**[2]

[1] المادة 13، القانون 15/21 سالف الذكر، ص 8

[2] المادة 98/97، من دستور 2020 المعدل، سالف الذكر، ص 58.

ضهور أزمة صحية طارئة: لا يشترط أن تمس كل الأشخاص يكفي أن تتسبب، هذه الأمراض في تطلب نوع من الأدوية أو الأجهزة الطبية كالأمراض الموسمية بشكل قد يسبب ندرة في هذه المواد أو الأجهزة.[1]

تفشي وباء: ومثالها إنتشار وباء أو مرض خطير في كافة المجتمع، كالأوبئة لمعروفة سابقا الامراض المعدية والمتنقل أو المستجدة كوباء كورنا.

وقوع كارثة: ويقصد بيها جميع المخاطر الطبيعية كالفيضان والزلازل والحرائق.[2]

المقررة عندئذ هي: السجن من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة "والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج.

ثالثا: العقوبات المقررة للأفعال المضاربة غير المشروعة المرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة

فحسب المادة 15 من القانون 15/21 انه إذا إرتكبت أفعال المذكورة في المادة 13 أيضا **«من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة المقررة عندئذ هي: السجن المؤبد.»** [3]

إن العقوبة المقررة قانونا على جناية المضاربة غير المشروعة، هي عقوبة تتصف كذلك بالطابع القمعي الشديد باعتبار أنها أول عقوبة تنص على حد أقصى للسجن المؤقت بثلاثين (30) سنة في المنظومة التشريعية الجزائية الجزائرية.[4]

---

[1] بعلوج حسينة، "**عقوبات المضاربة غير المشروعة وفق للقانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة** مجلة البصائر للدارسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد الخاص، 2023، جامعة الجزائر 1، ص 241.

[2] بعلوج حسينة، المرجع السابق، ص 241 .

[3] المادة 15 من القانون 15/21 السالف الذكر

يقصد بالجماعة الاجرامية المنظمة: **هي جماعة ذات جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المحرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخري**". انظر عبد الكريم دكاني "**مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي** "مجلة مدارات سياسية، المجلد رقم 2 العدد السادس،2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار الشريف بحموي، ص100.

[4] حسام الدين خليفي عزالدين طباش، المرجع السابق، ص 1213

رابعا: ظروف التشديد والتخفيف في جريمة المضاربة غير المشروعة

1 / ظروف التشديد

ظروف تشديد العقوبة هي حالات يجب فيها على القاضي ، أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة ،أو أن يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون العقوبة هذه الجريمة، ويتضح بذلك أن ظروف تشديد العقوبة تأثر على حدود السلطة التقديرية للقاضي فهي تستبدل بحدودها العادية حدودا جديدة حينما تكون وجوبية، فتلزم القاضي أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة، أو أن يحكم بعقوبة الجريمة مجاوزا في مقدارها حدها الأقصى، أو هي توسع في نطاق هذه السلطة حينما تكون جوازيه بتمكينها القاضي بالإضافة للحكم بالعقوبة العادية للجريمة أن يحكم بعقوبة أشد منها نوعا أو مقدارا.[1]

شدد المشرع الجزائري العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة في ثلاث حالات ففي الأولى تشدد العقوبة مع الإبقاء على وصفها جنحة، أما في الثانية والثالثة شدد العقوبة مع تشديد الوصف إلى جناية وهو ما نتطرق إليه في الآتي:

أ الحالة الأولى: إذا وقعت الأفعال المجرمة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود.[2]

ب الحالة الثانية: إذا إرتكبت الأفعال المجرمة خلال الحالات الاستثنائية، أو ظهور أزمة صحية طارئة، أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت، من

تعد عقوبة السجن المؤقت 30 سنة اول عقوبة سجن طويلة الأمد مقررة قانونا وذلك بعد تعديل المادة 5 والمتعلقة بالعقوبات الاصلية في مادة الجنايات والتي تخص المادة الثالثة المتعلقة بالسجن المؤقت بموجب القانون 14/21 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ،لإذاعة الجزائرية، تعديلات قانون العقوبات تدخل حيز التطبيق، المنشور في الموقع https://news.radioalgerie.dz/ar/node/3242ا، صدر في 2022/04/06 على الساعة 44 :18، تم الاطلاع عليه يوم 2025/04/12، على الساعة 30: 10 صباحا.

[1] ميلود بن حوحو،" **العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة بين التشديد والتخفيف**" مجلة البصائر للدارسات القانونية، المجلد رقم 3، العدد الخاص،2023، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف خدة، ص 114.

[2] راضية مشري، التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة دراسة في ظل القانون15/21، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد30، 2022، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص88.

عشرين سنة إلى ثلاثين سنة والغرامة من 10 إلى 20 مليون دينار جزائري 31 وهنا تشدد العقوبة ويشدد وصف الجريمة إلى جناية[1].

ج الحالة الثالثة: إذا إرتكبت الأفعال المجرمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون هي السجن المؤبد، وهذه الحالة كسابقتها تشدد فيها العقوبة تشدد فيها العقوبة كجناية.[2]

2 ظروف التخفيف جريمة المضاربة غير المشروعة

يقصد بظروف التخفيف هي وسيلة مرنة لتشخيص العقوبة، وهي ليس محددة من طرف القانون بصفة محددة، لكنها مرتبطة بالسلطة التقديرية للقاضي، فإذا كنا بصدد عقوبة محددة، فإنه إذا تبين للقاضي وجود ظروف مخففة باستطاعته أن يجد نوعا من الحرية أثناء النطق بالعقوبة وإذا كان له الإختيار ما بين حد أقصى وأدنى للعقوبة، فإن الظروف المخففة تسمح له.[3]

أما بخصوص ظروف التخفيف في جريمة المضاربة غير المشروعة، فقد نص عليها المشرع في المادة 22 من القانون 15/21 التي تنص على «**دون الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات لا يستفيد من إرتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث (1/3) العقوبة** »[4]

ما يمكن قوله من خلال القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، أن مرتكب هذه الجرائم لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها بموجب احكام المادة 53 من قانون العقوبات والمنصوص في المواد 12/13/14/15 من القانون 15/21 المذكور

[1] راضية مشري، المرجع نفسه، ص 88.

[2] راضية مشري، المرجع نفسه، ص 88.

[3] راضية بمشري، نفس المرجع السابق، ص88.

[4] المادة 22، القانون 15/21 السالف الذكر.

أعلاه مما تجعل سلطة القاضي في هذه الحالة سلطة نسبية في ظروف التخفيف ثلث أي أن المشرع فعل حسنا وذلك تحقيقا لفكرة الردع.[1]

بالرجوع إلى المادة 53 من قانون العقوبات حيث نجدها تنص على ما يلي «**يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بنسبة لشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد** »

-**الحالة الأولى:** إمكانية النزول بالعقوبة إلى 10 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية الإعدام.

-**الحالة الثانية:** إمكانية النزول بالعقوبة إلى 05 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤبد.

-**الحالة الثالثة:** إمكانية النزول بالعقوبة إلى 03 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

الحالة الرابعة: إمكانية النزول بالعقوبة إلى سنة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات.[2]

وعليه وعملا بأحكام نص المادة 53 من قانون العقوبات، والمحال عليها المادة 22 من قانون 21/15 و المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ،يلاحظ إن قواعد التخفيف لم يتضمنه قانون العقوبات من خلال المادة 53 السالف الذكر، خصوصا في الحالة التي يدان فيها الشخص بعقوبة السجن بين عشرين (20) سنة وثلاثين (30) سنة، مما يجعل الإحالة التي قام بها المشرع هنا إحالة غير موفقة مما يستلزم عليه في هذه الحالة إقرار نص صريح يجبر هذا الفراغ في قانون الجديد 21/15، أو بتعديل المادة 53 من قانون العقوبات بإدراج حالة جديدة هي السجن المؤقت بين 20 سنة و 30 سنة وبيان مقدار التخفيف فيها، حتى

[1] أحمد كمون وأحمد سعود، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة العقوبات الجزائية المقررة لها على ضوء قانون 15/21، مداخلة الملتقى رقابة الأسعار ومكافحة المضاربة غير المشروع، المرجع السابق، ص227.

[2] المادة 53، قانون العقوبات، السالف الذكر.

تكون الإحالة على هذا النص مجدية خالية من الغموض واللبس، أو حتى لا نقع في غياب حكم الذي يحكم التخفيف في هذه الحالة.[1]

خامسا: العقوبات المقررة على الشروع والمساهمة التبعية لشريك والمحرض في جريمة المضاربة غير المشروعة

1 -العقوبة المقررة في الشروع في جريمة المضاربة غير المشروعة

حسب نص المادة 31 من قانون العقوبات **فإن «المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها الا بناء نص صريح في القانون»**

أما بخصوص جريمة المضاربة فنجد في نص المادة 20من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة انه يعاقب على الشروع «**يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة»**[2]

أي أنه نص المشرع هنا يعاقب على الشروع في الجنح بنفس العقوبة للجريمة التامة ويقصد بالجريمة التامة: وهي الجريمة التي تحققت فيها النتيجة التي يريدها الجاني، أي أنه عند إحداث ندرة في السوق أو تخزين سلع بهدف رفع أسعارها أو إحداث إختلال في السوق وإلحاق الضرر بالمستهلك.[3]

2/العقوبة المقررة لشريك أو المحرض

نصت المادة 21 من القانون 15/21 على «**يعاقب على بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض على بأي وسيلة على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون»**

[1] ميلود بن حوحو، المرجع السابق، ص 115.

[2] المادة 20 من القانون 15/21 سالف الذكر

[3] منصور، **رحماني الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم لنشر والتوزيع، حي النصر، 150 مسكن عنابة، بدون طبعة، سنة 2006، ص 174.

خامسا تطبيق الفترة الأمنية لقد أحال المشرع تطبيق الأحكام المتعلقة بلفترة الأمنية الواردة في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات.[1]

على جرائم المضاربة غير المشروعة من خلال المادة 23 من القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة حيث نصت «**على تطبيق احكام المتعلقة بلفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**»

وتعرف الفترة الأمنية إستنادا للمادة 60 من قانون العقوبات نص المادة 60 مكرر من بأنها «**حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وأجازات الخروج والحرية والتصفية والإفراج المشروط لمدة المعينة في هذه المادة أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية**»[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لشخص الطبيعي

إضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة لشخص الطبيعي فقد أضاف المشرع عقوبات تكميلية نص عليها المشرع في المادة 16 كم القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة

وتنقسم هذه العقوبات أولا عقوبات جوزيا ثانيا عقوبات وجوبية

أولا: عقوبات جوازية

تخضع هذه العقوبات إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فله أن يحكم بيها ويعتمدها وله أن يتجاوزها ويتركها وتتمثل هذه العقوبات في

1 / المنع من الإقامة: وقد أجازت المادة 16 الفقرة الأولى للجهة القضائية المختصة أن تقضي في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/21بعقوبة

[1] المادة 60، مكرر قانون العقوبات، السالف الذكر.

[2] أحمد كمون وأحمد سعود، المرجع السابق، ص228 .

المنع من الإقامة لمدة تتراوح بين السنتين إلى الخمس سنوات، كما أجازت الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون 15/21.[1]

للجهة القضائية الحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية على أن يكون الحكم بالإدانة متعلق بجنحة، وتحيلنا المادة 16.[2]

بخصوصها إلى المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي:**2**[3]

يتمثل الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في

العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام

عدم الأهلية لان يكون مساعدا مطلقا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

2/الشطب من السجل التجاري ومنعه من ممارسة النشاط التجاري

---

[1] المادة 16، القانون 15/21، سالف الذكر.

[2] بشير دهانة وشوقي مدلل، **دور أعوان الرقابة في مكافحة المضاربة غير المشروعة**، مداخلة الملتقى رقابة الأسعار مكافحة المضاربة غير المشروعة، واقع وتحديات الأعمال العلمية للملتقى الوطني الخامس والعشرون، حضوري وعن بعد، اصدار مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لحضر بالوادي، **يوم الاربعاء 6 مارس 2024**، ص80.

[3] المادة 9مكرر 1، القانون العقوبات . سالف الذكر.

لقد أقر المشرع بعقوبة الشطب من السجل التجاري، ومنعه من ممارسة نشاطه التجاري لمرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون رقم 15/21 سالف الذكر كعقوبة تكميلية جوازية، وبالتحديد في المادة 17 منه التي تنص "**يجوز للجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص في قانون العقوبات** "

حسب نص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات[1]، تعد هذه العقوبة عقوبة تكميلية إختيارية يجوز للقاضي الحكم في حال ن الشخص المدان لإرتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي إرتكبها لها صلة مباشرة بمزاولة النشاط التجاري وانه ثمة خطر، ويتضح من خلال الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر سالفة الذكر، من قانون العقوبات أن مدة هذا المنع لا تتجاوز عشر سنوات 10 في حالة الإدانة إرتكاب جناية، وخمس 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.[2]

كما يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الاجراء.

3/ غلق المحل التجاري

نصت المادة 17 في فقرتها 3 من القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة «**كما يجوز لها أن تأمر بغلق المحل المستعمل لإرتكاب الجريمة والمنع من إستغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة دون الإخلال بالغير حسن النية**»[3]

حيث نص المشرع على أن هذه العقوبة على أنها عقوبة إدارية خاصة في مجال الأنشطة التجارية ويكون بموجب قرار ولائي بناء على محضر معاينة لأعوان مراقبة التجارة وترقية الصادرات بإقتراح من مدير التجارة. حيث نلاحظ ان الغلق الخاص بالمحلات التجارية قد

[1] المادة 16، القانون العقوبات سالف الذكر.

[2] بشير دهانة وشوقي، مدلل المرجع نفسه، ص 81.

[3] المادة 17 فقرة 3، من القانون 15/21، السالف الذكر.

يكون غلقا قضائيا وهو من إختصاص وسلطة القضاء، كما أنه قد يكون غلقا إدريا، مؤقتا من صلاحيات الإدارة تصدره في شكل جزاء إداري يوقع على المخالف لأحكام القانون وطبقا لأحكام القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 فإن قرار الغلق قابل لطعن أمام الفضاء[1]

ثانيا: العقوبات الوجوبية

وهي تلك العقوبات التي يلزم القاضي بتطبيقها وجوبا في حالة الإدانة بإحدى جرائم المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في القانون 15/21 وتتمثل في المصادرة، نشر حكم الإدانة

1/المصادرة: يقصد بها حسب المادة 15المعدلة من قانون العقوبات:« **بها الأيلولة النهائية للدولة لمال معين او أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء»** وتنصب المصادرة في جريمة المضاربة غير المشروعة تطبيقا لنص المادة 18 من القانون 15/21 حيث نصت كما يلي «تحكم **الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة عليها»**

2/نشر حكم الإدانة : تطبيقا لنص المادة 16 من الفقرة 3 من القانون 15/21[2]

يجب نشر الحكم وتعليقه على النحو الذي حددته المادة 18 من قانون العقوبات حيث يتم نشر الحكم او مستخرج منه في جريدة او أكثر يعينها، او بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه[3]

---

[1] مسعود بوعبدالله، **"العقوبات الجزائية الإدارية المستجدة لمكافحة العقوبات الجزائية الإدارية المضاربة غير المشروعة** مجلة البصائر للدارسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد الخاص، 2023، قسم الحقوق جامعة ادرار، ص 103.

[2] أحمد كمون واحمد سعودة، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والعقوبات الجزائية المقررة على ضوء قانون 15/21، المرجع السابق، ص229.

[3] المادة 16 مكرر3، القانون 15/21، سالف الذكر.

الفرع الثالث: العقوبات الأصلية المقررة لشخص المعنوي

لقد أقرى المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون 15/21 على العقوبات لشخص المعنوي حيث نصت على «**يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات**»[1]

حيث نلاحظ من خلال المادة أنه بالنسبة لشخص المعنوي لم تستحدث بشأنه أي عقوبة تختلف عن تلك التي تضمنتها المادة 175 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي نصت على «**يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا في الجرائم المحددة في هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.**

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المقررة في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 من هذا القانون عند الإقتضاء»[2]

بالرجوع للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات نجد انه تطبق على الشخص المعنوي عقوبة أصلية تتمثل في الغرامة سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة اذ تنص المادة 18 مكرر على وفي هذا الإطار لقد حدد القانون 15/21 عقوبة الغرامة المالية المقررة لشخص المعنوي بعد تقرير المسؤولية الجزائية متى توفرت شروطها في جريمة المضاربة غير المشروعة. 3[3]

أولا: الغرامة المالية كعقوبة أصلية موقعة على الشخص المعنوي

الغرامة هي عقوبة مالية يلزم بيها المحكوم عليه، حيث يدفع مبلغا محدد من المال يحدد في الحكم القضائي ويحول هذا المبلغ إلى الخزينة العمومية لدولة. لأنها تعتبر وسيلة لردع الجاني وإشعاره بالمسؤولية عن الفعل الذي إرتكبه خاصة في جريمة المضاربة غير المشروعة

[1] المادة 19، القانون 15/21، السالف الذكر.

[2] المادة 175 من قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر

[3] أحمد كمون واحمد سعودة، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والعقوبات الجزائية المقررة على ضوء قانون 15/21، المرجع نفسه، ص 231.

التي هدفها تحقيق مكاسب سريعة، كما تعد من أهم العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي، حيث تطبق على الجنايات والجنح والمخالفات[1].

فحسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بقولها «**العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح**».

تطبق العقوبات على الشخص المعنوي لارتكابه المضاربة غير المشروعة وتتمثل في

1 في مواد الجنايات والجنح. يعاقب الشخص المعنوي

الغرامة التي تساوي من مرة 1 الى خمس 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة

وحسب المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات والجنح، وقامت المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، فان الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي تكون كالاتي

2.000.000 عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام او بالسجن المؤبد

1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام او السجن المؤبد

500.000 دج بالنسبة للجنحة.[2]

الفرع الرابع: العقوبات التكميلية لشخص المعنوي

يجوز الحكم على الشخص المعنوي لارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة لعقوبة تكميلية واحدة أو لكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والتي تتمثل في:

[1] لويزة بالعسلي، **المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**، رسالة دكتوراه، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي زوز، 2014، ص264.

[2] المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات السالف الذكر

أولا: حل الشخص المعنوي

تعتبر عقوبة حل الشخص المعنوي بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وتعني منع الشخص من ممارسة نشاطه باسمه أو تحت إسم آخر، ومع مديرين أو مجلس إدارة أو مسيرين آخرين 200، وهذه العقوبة لا يجوز أن يحكم به القاضي إلا إذا كان الشخص المعنوي قد أنشئ لغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية، أو في حالة إذا إنحرف الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشئ من أجله. يترتب عن حل الشخص المعنوي تصفية قضائيا مع تضمين الحكم القاضي بحله إحالته إلى المحكمة المختصة لإتخاذ إجراءات التصفية القضائية.[1]

1/غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

تعد عقوبة الغلق من العقوبات الماسة بالنشاط المهني لشخص المعنوي يترتب عليها منع هذا الأخير من مزاولة نشاطه في المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة بمناسبته وذلك يهدف منعه من إرتكاب أي جريمة جديدة وهذا ما جاء به في نص المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى التي تنص **«يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منعا للمحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته»**[2]

وتضيف فقرتها الثانية **«ويحكم بهذا بهذه العقوبة أما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، و5 سنوات في حالة الإدانة للإرتكاب جنحة»**

نستنتج من خلال هذه الفقرة أن الغلق يتخذ نوعين، غلق مؤقت يترتب عليه وقف النشاط المهني للمخالف في تلك المدة المحددة قانونا، وكذلك يوجد وقف نهائي يترتب عليه سحب الترخيص بصفة نهائية.

---

[1] احمد كمون واحمد مسعود، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والعقوبات الجزائية المقررة لها على ضوء القانون 15/21، المرجع السابق، ص 233.

[2] المادة 16 مكرر 1، من قانون العقوبات، السالف الذكر.

2/ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

يقصد به صدور حكم قضائي بحرمان أو منع الشخص المعنوي من دخول الصفقات العمومية التي تعلن عنها الإدارة وذلك الخطاء إرتكبها هذا الشخص في تعاقدات سابقة مع الإدارة وذلك الخطاء إرتكبها هذا الشخص في تعاقدات سابقة مع الغدارة كالإخلال بالإلتزامات التعاقدية أو تقديمة عمولة ويترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية وفقا لنص للمادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص « **يترتب على الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، ، أما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس (10) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية و5 سنوت في حالة الإدانة الإرتكاب جنحة**» .

ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء»[1]

المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية

"نص المشرع الجزائري على عقوبة الحظر كعقوبة تكميلية بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات حيث جاء فيها «**المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات**».

ويتضح من هذا النص أن الحظر قد يكون دائمًا أو مؤقتًا لمدة لا تتعدى خمس سنوات» كما يمكن أن يشمل نشاطًا واحدًا أو أكثر، سواء كان مهنيًا أو اجتماعيًا، ويتم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. ويشمل هذا الحظر من جهة النشاط الذي إرتكبت الجريمة بسببه أو بمناسبته، ومن جهة أخرى، أنشطة أخرى يمكن لقاضي الحكم أن يحددها، إذ أن صياغة الفقرة

[1] عبد العالي حاحا، **الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 342

جاءت بصيغة مرنة وواسعة، ما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد الأنشطة التي يمنع المحكوم عليه من مزاولتها.[1]

3/ مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها

تعتبر المصادرة من العقوبات التكميلية التي قد تترب على إرتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة وتتميز بطبيعتها العينية حيث تنصب على الأشياء التي كانت محلا للجريمة أو إستخدمت في تنفيذها أو كان من المزمع أستخدامها في تنفيذها أو تلك التي نتجت عنها كما تشمل الوسائل المستعملة في إرتكاب الجريمة أو التي كانت مخصصة لذلك الغرض[2]

4/ نشر وتعليق حكم الإدانة

يعني نشر الحكم إعلانه بحيث يعلمه الكثير من الناس ويكون ذلك بأية وسيلة إتصال مهما كانت وسيلة النشر ونشر الحكم كعقوبة يهدف إلى المساس بمكانة وثقة المنشاة أمام الجمهور والتأثير على نشاطها في المستقبل ويمكن القول إن عقوبة نشر الحكم من العقوبات الفعالة لردع المنشأة ومكافحة الجريمة[3]

5/ الوضع تحت الحراسة القضائية

إن الوضع تحت الحراسة القضائية هو وضع الشخص المعنوي تحت الإشراف القضائي، وهو يشبه بعض الأنظمة القانونية المعروفة مثل الرقابة القضائية، التي يمكن أن تتخذ خلال مرحلة التحقيق القضائي، كما يمكن تشبيهه بنظام الإفراج تحت المراقبة الذي يتخذه إتجاه الحدث البالغ من العمر أقل من ثمانية عشر (18) سنة الذي يرتكب جناية أو جنحة (م 444 و478 وما بعدهما من قانون الإجراءات الجزائية وهو تدبير جديد خاص بالأشخاص المعنوية

[1] قرفي ادريس، الجزاءات **الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري** مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 3، 2010، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم الساسية، ص 156

[2] لويزة بالعسلي، المرجع السابق، ص 279.

[3] لويز بالعسلي، المرجع نفسه،327.

فقط لا يلحق الأشخاص الطبعين وقد اعتبره المشرع عقوبة تكميلية طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات.[1]

بالنسبة لمجال تطبيق عقوبة الحراسة القضائية على الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي فإنها تطبق على الجرائم الموصوفة جناية وجنحة دون المخالفة، وتتم الرقابة القضائية قسر، تحت رقابة شخص أجنبي عن الشخص المعنوي، الذي هو الوكيل القضائي، ولهذا فإنه يتعين على القاضي الذي يصدر العقوبة وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة ولهذا فإنه يعين وكيلا قضائيا ويحدد مهمته.[2]

[1] احمد شافعي، **الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في لقانون الجزائري** أطروحة الدكتورة، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة 2012/2011، ص489.

[2] احمد شافعي، المرجع نفسه، ص490.

ملخص الفصل الثاني

يتضح من خلال ما سبق أن السياسة الجنائية في مواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة قامت على مقاربة مزدوجة تمثلت في، أليات وقائية هذه الاليات إلى قسمين أليات وقائية تمثلت في مجموعه التدابير من شأنها الحيلولة دون وقوع هذه الجريمة بتسطير مجموعة من الآليات ترتكز على استراتيجيات من طرف الدولة لضمان التوازن عبر الأسواق سواء بالتدخل المباشر أو غير المباشر في السوق، وأيضا تشجيع الاستهلاك العقلاني، كما تعتمد أيضا على إشراك الجماعات المحلية وفعاليات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة هذه الظاهرة ويتمثل الدور المنوط بالجماعات المحلية في تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية و أيضا الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي فيما يساهم المجتمع المدني من خلال مؤسساته المتمثلة في الأسرة والمؤسسات التعليمية في ترسيخ وتنمية الوعي لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على جريمة المضاربة غير المشروعة ، وتحفيزهم على المشاركة في تنمية المجتمع ومواجهة بكل معطياتها، أما الدور المنوط بوسائل الإعلام فيتمثل في نشر التوعية بين المواطن بأهمية ترشيد الاستهلاك الذي يعود عليهم بالفائدة في المقام الأول وتفادي ثقافة الاستهلاك غير الرشيد في المجتمع التي تعود عليهم بالضرر. ومن اللإقتراحات التي نراها جديرة بضمان الفعالية في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

أما الشق الإجرائي لقمع جريمة المضاربة غير المشروعة فقد تضمن مجموعة من الإجراءات الإستثنائية من شأنها ضمان النجاعة والفاعلية في الكشف عن الجريمة و مكافحتها وذلك من خلال تبني المشرع المجموعة من الآليات الإجرائية تمثلت بالأساس في توسيع طائفة الأشخاص المكلفين بالبحث والتحري عن جريمة المضاربة غير المشروعة لتشمل إلى جانب ضباط الشرطة القضائية، أعوان التجارة وأعوان مصالح الضرائب مقررا لهم في سبيل إنجاز مهامهم إمكانية الخروج عن الميقات القانوني للتفتيش في أي ساعة من ساعات الليل والنهار مع إمكانية تمديد فترات التوقيف للنظر لضباط الشرطة القضائية، كما ألزم المشرع الجزائري وكيل الجمهورية بضرورة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا مقررا الأخذ بمبدأ شرعية المتابعات الذي يشكل إستثناءات على مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية ، إذ لا يستطيع وكيل الجمهورية حفظ الملف في الجريمة إذا توفرت أركانها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تقرير تربص الميداني مقدم ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اعمال

السنة ثانية ماستر

اليات الوقاية من المضاربة غير المشروعة

المؤسسة المستقبلة المديرية الولائية للتجارة لولاية بسكرة

فترة التربص من 2025/03/20 الى 2025/04/15

من إعداد الطالبة

سامية غانمي

تحت إشراف المؤطرة

كريمة بوناب

السنة الجامعية 2026/2025

كلمة شكر

أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى مديرية التجارة لولاية بسكرة، على حسن الاستقبال والضيافة التي لقيتها، وإلى السيد: طنقوري رشيد رئيس مصلحة الإدارة والوسائل على ما قدمه لي من دعم وتسهيلات قيمة جعلت من إنجاز هذا البحث أمرا ميسرا.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الامتنان إلى استاذتي المؤطرة بوناب كريمة لما قدمته من توجيهات ونصائح علمية ثمينة ساهت بشكل كبير في إتمام هذا العمل.

مقدمة

سعيا من الدولة لحماية الاقتصاد الوطني وتنظيم السوق، أولى التشريع الجزائري أهمية كبيرة لقطاع التجارة، وذلك من خلال وضع أليات فعالة لحماية المستهلك ومكافحة الممارسات غير المشروعة والمنافية لقواعد المنافسة.

وقد تم ذلك تحت اشراف وزير التجارة الذي ولت له صلاحيات واسعة في مجال الرقابة الاقتصادية ومكافحة الغش، وفي هذا الإطار تم إنشاء مديريات التجارة عبر كافة التراب الوطني بهدف ضمان حماية الاقتصاد الوطني من جهة، والمستهلك من جهة أخرى.

أهمية التربص الميداني:

يعد التربص الميدانية عنصرا أساسيا في تكوين الطلبة، كونه يتيح لهم فرصة الانتقال من الجانب النظري إلى التطبيق العملي، والاحتكاك المباشر ببيئة العمل داخل المؤسسات، وفي إطار تخصص قانون الأعمال، يكتسي التربص أهمية خاصة عندما يتم ضمن هيئة رقابية كمديرية التجارة، بالنظر إلى الدور الحيوي الذي تؤديه هذه الأخيرة في تنظيم السوق وحماية الاقتصاد الوطني.

ومن خلال التربص الذي أنجز على مستوى مديرية التجارة لولاية بسكرة، أتيحت الفرصة للاطلاع على مختلف الأليات القانونية، العملية المعتمدة في مواجهة الممارسات التجارية غير المشروعة، وعلى راسها جريمة المضاربة غير المشروعة، التي تعد أخطر الظواهر الاقتصادية الراهنة التي لها تأثير مباشر على استقرار الأسعار والمصلحة العامة.

المديرية الولائية للتجارة لولاية بسكرة

مديرية التجارة لولاية بسكرة الحالية لولاية بسكرة، هيئة تابعة لوزارة التجارة وهي كذلك مديرية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، وقد تم هيكلة المديريات الولائية للتجارة بموجب القرار الوزاري المشترك، المتضمن تنظيم المديريات الجهوية للتجارة في مكاتب وفقا للأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة الجزائرية ويحدد صلاحيتها وكيفية عملها.

من أهم صلاحيات مديرية التجارة ما جاءت به النصوص القانونية والتشريعية ما يلي:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم التنظيم المتعلقين بشروط الممارسات التجارية واحترام قواعد المنافسة.
- ضمان وفرة المواد إستقرار السوق، من خلال تأطير هوامش أسعار السلع والخدمات الضرورة ذات الإستهلاك الواسع.
- دعم تدخلات الدولة وجعلها أكثر فاعلية، في مجال تحديد ومراقبة أسعار السلع والخدمات.
- ضمان أكثر شفافية ونزاهة في إنجاز المعاملات التجارية خاصة ما يتعلق منها باحترام الأسعار المقننة.
- الحد من إختلالات في السوق لاسيما تلك الناتجة عن المضاربة في الأسعار التي من شأنها المساس بالقدرة الشراء للمستهلك.
- القضاء على كل اشكال المضاربة التي تسبب الإرتفاع المفرط وغير المبرر الأسعار السلع والخدمات.

❖ **وتم تدريبي في قسم مصلحة الممارسات التجارية المضادة للمنافسة**

الهيكل التنظيمي:

حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11/09

مصلحة مراقبة الممارسات التجارية المضادة للمنافسة وتضم:

- مكتب المنافسة
- مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة
- مكتب التحقيقات المتخصصة

هذه المكاتب تعمل معا من أجل مكافحة الممارسات غير مشروعة مثل المضاربة غير المشروعة، والإحتكار، والتلاعب بالأسعار وحماية المنافسة لضمان بيئة تجارية عادلة ومنع أي جهة التأثير على السوق يشكل غير قانوني.

خلال فترة تدريبي في مصلحة الممارسات التجارية المضادة للمنافسة، في مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة، شملت نوعية التدريب عدة جوانب تتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وضمان شفافية الممارسات التجارية، ويمكن تلخيص أهم هذه المهام وفق التواريخ التالية:

بتاريخ 20مارس 2025

- **ضبط الإطار العام للموضوع من خلال:**

- تحديد مفهوم المضاربة غير المشروعة وضبط النصوص التنظيمية والقانونية الخاصة بها وفق أحكام قانون تنظيم أسلاك وزارة التجارة.
- شرح وتفسير مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالعمل الرقابي لضمان التطبيق السليم للتشريعات ذات الصلة.
- الإطلاع على الأهداف الاستراتيجية للوزارة في تنظيم السوق وحماية المستهلك، مع التركيز على دورها في تعزيز الشفافية الإقتصادية.

بتاريخ 24 مارس 2023

- **العمل الرقابي وتوزيع المهام**

- الإطلاع على التقارير المفصلة المتعلقة بحصائل عمل مصلحة الممارسات التجارية.
- ضبط وشرح مصطلحات تدخل أعوان التجارة ودورهم في حماية المستهلك وضمان الشفافية.
- إعداد خارطة توزيع للعمل الرقابي تغطي كامل التراب الولائي لضمان فعالية التدخل الميداني.
- تقييم مستوى التنسيق بين الفرق الرقابية والجهات الأخرى ذات الصلة لضمان تكامل الجهود في مكافحة المضاربة.
- المشاركة في تحليل البيانات الميدانية لتقييم أداء الفرق الرقابية وتحديد النقاط التي تحتاج إلى تحسين.

- **بتاريخ 26 مارس 2025**

التنسيق بين الجهات الرقابية

- مناقشة أهم النقاط المتعلقة بالمذكرة بالتنسيق مع مختلف الفرق الرقابية.
- دراسة ومقارنة التنظيمات ذات الصلة لضمان التكامل في محاربة الممارسات غير المشروعة.
- إقتراح تحسينات لتعزيز كفاءة العمل الرقابي وتقوية التعاون بين المؤسسات.
- المشاركة في اجتماعات دورية مع مسؤولي التجارة لمناقشة التحديات الميدانية وأفضل الممارسات.

▪ **بتاريخ 13 أبريل 2025**

الإطار المهني والتقني القطاع التجارة

- ضبط الإطار المهني والتقني للعمل الرقابي ضمن قطاع التجارة.
- تقييم نجاعة التدخل الرقابي في ردع المخالفين وضمان إحترام المتعاملين الإقتصاديين لقانون المضاربة.
- ضمان تواجد دائم لأعوان الرقابة على مستوى السوق المحلية لحماية حقوق المستهلك وضمان وفرة المواد الأساسية بأسعار معقولة.
- تعزيز الخبرة الميدانية في تحليل سلوكيات المتعاملين الإقتصاديين وتحديد أنماط المضاربة.

▪ **بتاريخ 15 أبريل 2025**

المعاينات الميدانية

- شرح بعض العينات من المخالفات التي تمت معاينتها ميدانيًا على مستوى ولاية بسكرة.
- ذكر الإجراءات القانونية المتخذة في هذا السياق مثل تحرير المحاضر وتطبيق العقوبات المقررة.
- فهم دور الإجراءات الإحترازية في الوقاية من التجاوزات التجارية وضمان الشفافية.
- تحليل البيانات المتعلقة بالمخالفات المتكررة واستخلاص الدروس لتعزيز الرقابة.

▪ **مراقبة السلع الأساسية:**

- معاينة تسويق المواد الأساسية مثل اللحوم الحمراء محلية أو مستوردة ومراقبة فواتير شرائها.

- متابعة تنفيذ المراسيم التي تحدد هوامش الربح لبعض المواد مثل القهوة.
- مراقبة تطبيق التعليمات المتعلقة بأسعار البطاطا، والتحقق من إلتزام المتعاملين بالسعر المحدد.
- تنظيم عملية بيع الموز، رغم عدم إعتباره مادة أساسية، لضمان إستقراره السعري في السوق.
- المشاركة في عمليات مراقبة الأسعار خلال المناسبات الإستهلاكية مثل شهر رمضان لضمان الإستقرار السعري.
- التحقق من توفر المواد وحماية حقوق المستهلك.
- تحويل المحجوزات التي يتم ضبطها أثناء الحملات الرقابية إلى الجهات المختصة مثل الهلال الأحمر أو دور الطفولة، بما يتماشى مع التعليمات المعمول بها.
- المساهمة في توثيق وتحليل المخالفات لضمان تحسين فعالية التدخلات المستقبلية.
- المشاركة في إعداد التقارير النهائية للحملات الرقابية وتقديم التوصيات لتحسين الأداء.
- تجسد هذه المهام دور مديرية التجارة في حماية السوق الوطنية وضمان استقرار.

تجسد هذه المهام دور مديرية التجارة في حماية السوق الوطنية وضمان إستقرار الأسعار، مع تعزيز الرقابة المستمرة على مختلف الأنشطة التجارية. كما تعكس الجهود المبذولة في توعية المتعاملين بأهمية إحترام القوانين وتنظيم السوق، مما يساهم في بناء إقتصاد مستدام يحمي المستهلك ويدعم إستقرار.

ساعدني هذا التدريب في فهم دور الإدارة في مراقبة الأسواق والتصدي لجرائم المضاربة

- ✓ التواصل الفعال مع الزملاء والمفتشين، لتبادل المعلومات بسرعة ودقة.
- ✓ تعلمت كيف أتخذ قرارات سريعة، بناء على المعلومات المتاحة، مثل إتخاذ الإجراءات الفورية في حالات الإشتباه.
- ✓ أصبحت أكثر قدرة على تقديم النصاح، والإرشات للتجار والمستهلكين.
- ✓ أصبحت لدية معرفة أكثر حول كيفية الخروج، لي أعوان التجارة ومراقبة التجار في الحالات العادية.

- ✓ أيقنت أهمية العمل بروح الفريق، خاصة عند التعامل مع المهام المعقدة تتطلب تنسيقا بين عدة جهات.
- ✓ كذلك عرفت أهم التدخلات التي يقوم بيها أعوان التجارة، من أجل سير السوق وتنظيمة
- ✓ المجهودات التي يبذلها أعوان التجارة، من اجل حماية المستهلك، ورغم بعض المواقف الصعبة التي قد يوجهها من طرف التجار، مثل مقاومة بعض التجار ورفضهم للتعاون، وفي بعض الأحيان تصل الى تجاوزات، مما يسبب لهم عبئ كبير وبرغم من كل هذا رأيت إصرارهم في الحفاظ على السوق وضمان العدالة بين التجار والمستهلكين.

الخاتمة

وفي الختام كانت هذه التجربة مكسب لي حيث منحتني فرصة مميزة، طورت فيها مهارتي وأعطتني فهما أكبر وأعمق لدور الإدارة في مكافحة المضاربة غير المشروعة، وحماية الإقتصاد وضبط السوق وتنظيمة، وأهمية العمل بروح الفريق لضمان نزاهة الأسواق وحماية المستهلكين.

كما إكتسبت مهارات عملية ستساعدني في مساري المهني مستقبلا، أدركت أيضا أن الحفاظ على إستقرار الأسواق ليس مجرد مسؤولية مهنية بل واجب وطني يتطلب الكثير، من التفاني والصبر أتمنى أن أكون تمكنت، من تقديم إضافة بسيطة حول موضوع المضاربة غير المشروعة وأكون قد الممت بهذه الظاهرة من جميع النواحي.

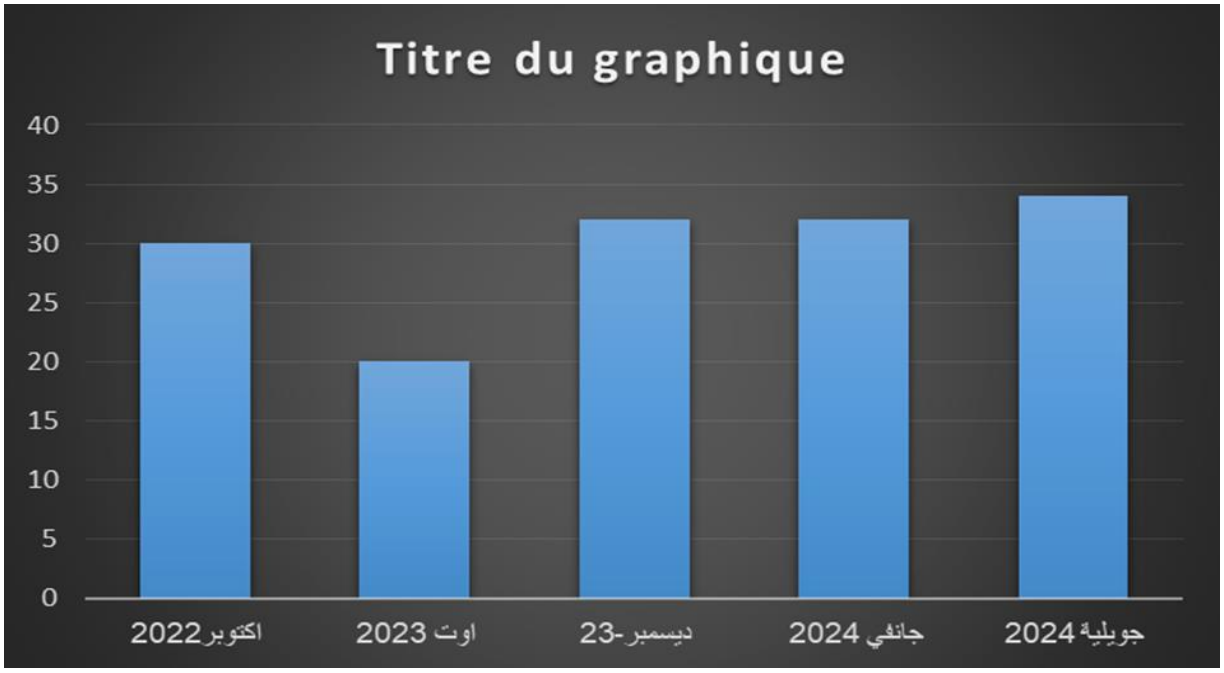

رسم بياني يمثل حصلية الرقابة المتعلقة بمكافحة المضاربة غير المشروعة خلال الفترة الممتدة من أكتوبر 2022 الى جويلية 2024، مديرية التجارة على مستوى ولاية بسكرة مصلحة مراقبة الممارسات التجارية– مكتب الممارسات التجارية .

الفترة الأولى أكتوبر 2022

خلال هذه الفترة تم تحرير ضبط ثلاث محاضر تتعلق بالمضاربة غير المشروعة ، وتم حجز

يتعلق بجريمة المضاربة غير المشروعة، مما يشير إلى بداية بروز هذه الجريمة بالتزامن مع محاولات التعافي الاقتصادي من آثار جائحة كورونا.

شهدت الأسواق إنتعاشا نسبيا نتيجة تخفيف التدابير الصحية الإستثنائية، وعودة النشاط التجاري إلى طبيعته، إلى جانب التدخلات الحكومية عبر حزم دعم وتحفيز إقتصادي

ومع ذلك، إستمرت بعض القطاعات في المعاناة نتيجة التداعيات الإقتصادية للجائحة، مثل إضطرابات سلاسل التوريد، وضعف الطلب في بعض المجالات الحيوية كالخدمات والنقل، مما أثر على الاستقرار الإقتصادي العام.

الإجراءات المتخذة

في إطار مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة خلال هذه الفترة، تم إتخاذ مجموعة من التدابير الرقابية، شملت حجز كميات معتبرة من السلع الأساسية، وذلك

على النحو التالي:

زيت 1058 وحدة.

مسحوق الحليب 36 وحدة.

بقول جافة : 60 قنطار.

فرينة : 8 قنطار.

سكر: 9 قنطار.

عجائن 73,90 قنطار.

سميد ممتاز 180 قنطار.

مصبرات الطماطم 20"

سكر و قنطار.

عجائن 73,90 قنطار.

سميد ممتاز 180 قنطا

مصبرات الطماطم 20 قنطار.

ملح 16,10 قنطار

.تعكس هذه الأرقام حجم التدخلات الميدانية لضمان . إستقرار السوق والحد من المضاربة التي تؤثر سلبًا على القدرة الشرائية للمواطن.

الفترة الثانية أوت 2023

نلاحظ في هذه الفترة إنخفاض ملحوظ وذلك يعود عدة أسباب أثرت على الإقتصاد أبرزها إضطراب سلاسل التوريد حيث أدى ذلك إلى نقص بعض المواد الأساسية ،وإرتفاع تكاليف الإنتاج مما أثر سلبا على استقرار السوق ،وإستغلال بعض المتعاملين هذا الإضطراب لتحقيق أرباح غير مبررة ، مما زاد من حدة عدم التوازن بين العرض والطلب وتراجع القدرة الشرائية للمستهلك بمناسبة إرتفاع المستمر للأسعار قلل من قدرة المواطن على الإنفاق

الفترة الثالثة ديسمبر 2023

نلاحظ في هذه الفترة إرتفاع المؤشرمما قد يعكس بداية التعافي الإقتصادي بفضل عودة الثقة في الأسواق بعد إستقرار نسبي في أسعار السلع الأساسية وكذلك التدخلات الجهات المختصة لتقيد المضاربة غير المشروعة، وتشديد الرقابة على الأسواق وتحسن في القدرة الشرائية بفعل إستقرار مستويات الأجور وتراجع نسبي للتضخم

الفترة الرابعة جانفي 2024

نلاحظ إستقرار في هذه الفترة مما يشير إلى أن الأسواق بدأت تستعيد توزانها ،ومن بين العوامل التي أدت إلى ذلك تراجع المضاربة غير المشروعة في ظل العقوبات الصارمة والرقابة اصبح السوق أكثر إستقرار مما حدا من التقلبات وإستعادة الثقة لدا المستثمرين والمستهلكين

الفترة الخامسة جويلية 2024

إستمرار الإستقرار يعكس نضج وإمكانية التحكم في تقلبات الأسعار بفضل تطبيق أليات رقابية فعالة مع زيادة الوعي لدى الموطنين بسياسة التبليغ. وكذلك يعود عدم تسجيل أي محاضر ظبط أو حجز كميات من الفترة الممتدة 2023 الى 2024 إلى تحسن الرقابة حيث أصبحت إجراءات الرقابة أكثر فعالية ما أدى إالى تراجع المضاربة غير المشروعة ، وقوف أعوان الرقابة لمديرية التجارة على وفرة المنتوجات المستهلكة من طرف المسلكين.

يعكس هذا التحليل أهمية التدخلات الرقابية في الحد من ظاهرة المضاربة غير المشروعة، كما يبرز التحديات المستمرة في مواجهة هذه الجريمة التي تتكيف بإستمرار مع الظروف الإقتصادية المتغيرة، ومن أجل ضمان إستقرار الأسواق والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلكين

واجب تضافر الجهود بين السلطات الرقابية والأجهزة القضائية والفاعلين الإقتصادين لضمان حماية الإقتصاد الوطني .

الخاتمـــة

الخاتمة:

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة، من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تمس بشكل مباشر إستقرار الأسواق، وتمثل تهديدًا حقيقيًا لمصالح الدولة والمواطنين خاصة في ظل الظروف الإستثنائية مثل الأزمات والكوارث، وقد بين المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 21/15 مدى خطورة هذه الجريمة، حيث أقر مجموعة من النصوص الصارمة التي تهدف إلى الردع والتصدي لكل من تسول له نفسه المساس بقواعد المعاملات التجارية التي ترتكز على مبدأ العرض والطلب.

لقد أحسن المشرع الجزائري في استحداث إطار قانوني خاص لمكافحة هذه الجريمة، لما لها من أثر بالغ على القدرة الشرائية للمواطنين، وعلى إستقرار السوق الوطني، بل وعلى الأمن الاقتصادي للبلاد ككل. إن تشكيلة العقوبات المفروضة في هذا السياق تعكس الوعي بخطورة هذه الأفعال، خاصة في ظل سلوك بعض التجار الذين إستغلوا فترات الأزمات كجائحة كوفيد -19، لفرض ضغط على المستهلكين وتحقيق أرباح غير قانونية.

من خلال ما سبق تم التوصل الى النتائج التالية:

1-شكل القانون 21-15 نقلة نوعية في المنظومة التشريعية لمواجهة هذه الظاهرة، حيث أثبت نجاعته من خلال العقوبات الصارمة المشددة وآليات الردعية الفعالة.

2-ساهمت خبرة وحكمة أعوان التجارة، بشكل كبير في إستقرار الأسواق، خاصة وأنهم يبذلون مجهودات مضنية، من أجل حماية المستهلك وضمان الحفاظ على توازن السوق الوطني.

3-أسهم توسيع نطاق التدخلات المنصوص عليها في القانون 15/21، في تسهيل وتسريع الكشف عن جرائم المضاربة غير المشروعة، مما يعزز من فعالية مكافحة هذه الظاهرة .

4-فتح مجال التبليغ للمستهلك عن جرائم المضاربة غير المشروعة، كان خطوة إيجابية عززت من دور المواطن كشريك فعال في حماية الاقتصاد الوطني، والحفاظ على إستقرار السوق وقدراته الشرائية.

5-منح القانون 15/21 صلاحيات واسعة لأعوان الرقابة الإقتصادية، التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة لمكافحة المضاربة غير المشروعة تمثلت في المعاينة والتحري المراقبة والتفتيش كما يمكنهم الاستعانة بضباط او أعوان الشرطة القضائية في جميع الحالات.

6- ترك الشرع الجزائري صور المضاربة غير المشروعة، على سبيل المثال لا الحصر كما ورد في نص المادة 173 من القانون العقوبات، ويلاحظ أن هذه الصور لم يطرأ عليها أي تعديل منذ صدور النص مما يجعلها غير مواكبة التطورات، التي تعرفها أساليب المضاربة غير المشروعة في الواقع العملي إذ ظلت مقتصرة، على الأفعال التقليدية دون أن تشمل الأشكال المستحدثة التي باتت تستغل الثغرات القانونية وتستعمل وسائل تقنية متطورة.

7- إعطاء الحق للأفراد والجمعيات في الشكوى والإدعاء مدنيا، أمام الجهات القضائية من شأنه إحداث الخوف والرهبة لدى المتعاملين والتجار.

8- يتضح من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة أن المشرع شدد في العقوبات السالبة للحرية، أكثر من الغرامات المالية مما يعكس توجهه نحو الردع والزجر عبر الحبس كوسيلة أساسية على حساب البعد التعويضي أو الردعي المالي، وهو ما قد لا يتماشى دائما مع طبيعة الجريمة الإقتصادية التي يكون الدافع الأساسي فيها هو الربح المادي.

9- أهم ما يميز هذا القانون هو الصرامة الكبيرة الذي ابداها المشرع، في توقيع العقاب على المخالفين له من خلال التشديد المرتبطة بمحل الجريمة والظروف التي وقعت فيها أو من طرف جماعة إجرامية.

10-إستحدث أول عقوبة بالسجن المؤقت 30 سنة، في حق مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة سابقة قضائية تعكس مدى خطورة هذه الجريمة، في نظر المشرع الجزائري وحرصه الشديد على مكافحتها حماية للنظام الإقتصادي والإجتماعي.

11- أعطى للشرطة القضائية صلاحيات إستثنائية، فيكما يتعلق بمدة التوقيف للنظر بتمديد المدة الأصلية 48 ساعة مرتين وإجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار والليل.

12- إن إهتمام المشرع الجزائري بجريمة المضاربة غير المشروعة، من خلال سن قانون خاص بمكافحتها يبيت مدى خطورة هذه الجريمة، التي يمكن وصفها بظاهرة تؤثر بشكل واسع على استقرار السوق.

13- إستحدث دور جديد للمجتمع المداني ووسائل الإعلام، والمتمثل في ترقية الثقافة الإستهلاكية تنشيط عملية ترشيد الاستهلاك ومحاربة الإخلال بقاعدة العرض والطلب لاسيما في الأعياد والمناسبات.

اللإقتراحات

- تكثيف حملات التحسيس والتوعية لفائدة المتعاملين الإقتصاديين المخاطر المترتبة عن غير المشروعة عقوبات القانونية المقررة.
- تعزيز التنسيق بين مختلف الجهات المعنية، لاسيما مديرية التجارة والهيئات الرقابية الأخرى، لضمان نجاعة المعاينات والتدخلات الميدانية.
- زرع ثقافة التبليغ لدى المستهلك وتشجيعه على الإبلاغ عن أي ممارسات تمس بمبادئ السوق المشروعة.
- ثقافة الإستهلاك العقلاني لدى المواطنين خاصة في المواد الأساسية، لتفادي خلق فجوات تستغل في المضاربة المشروعة.
- الحرص على التطبيق الصارم لأحكام القانون 21/15 من طرف الجهات القضائية، مع تفعيل دور الرقابة الإدارية نشر بفعالية أكبر.
- تنظيم تظاهرات علمية وأيام دراسية بمشاركة الفاعلين الإقتصاديين لخلق ثقافة قانونية موسعة حول الجريمة وسبل الوقاية منها.
- إنشاء فرق مختلطة ثابتة بين مختلف الجهات الأمنية وأعوان الرقابة الإقتصادية وكذا الأعوان المؤهلون التابعون لمالح الإدارة الجبائية لمكافحة جميع صور المضاربة غي المشروعة.

- ضرورة الأخذ بالمؤشرات التي يقدمها أعوان التجارة بشأن ندرة بعض المواد الواسعة الإستهلاك من شأن هذا التنبؤ مبكرا والحذر والحيطة للحد من الندرة التي تعد من صور المضاربة غير المشروعة.
- إنشاء سجل وطني أو ولائي حسب التقدير لتسجيل ممارسات المضاربين وجرائمهم لاسيما المتدخلين والموزعين والتجار مع الأخذ به في عين الإعتبار عند منح الإعتمادات والتراخيص القانونية أو عند تحديد شروط الإشتراك في الصفقات والمشتريات العمومية ومختلف عقود التورد.
- ضرورة حصر المشرع لصور جرائم المضاربة غير المشروعة وعدم تركها على سبيل المثال خاصة ما تعلق بالمناورات لإن ذلك يوسع من سلطة القاضي في تفسير النص الجنائي.
- ضرورة التركيز على عقوبة الغرامة كوسيلة لردع المخالفين للقانون لاسيما التجار منهم التي أثبتت نجاعتها في ردعهم بالنظر الى تأثير الغرامة على الذمة المالية لهم والتسبب في خسائر معتبرة تثنيهم على المخاطر بارتكاب الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية

- **الدساتير:**

1. المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020

أ-القوانين:

1. القانون 02/04، مؤرخ في 23يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على ممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004.
2. القانون 10/19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل ويتمم الامر 155/66 المؤرخ في 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، العدد 78 الصادرة بتاريخ 2019/12/18.
3. القانون 14/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم الامر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو1966، والمتضمن قانون العقوبات.
4. القانون 15/21 بالمضاربة المؤرخ في 28 ديسمبر2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الجريدة الرسمية العدد 9، الصادرة في 29 ديسمبر 2021.

ب-المراسم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 306/06، المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية 56، الصادرة في 11 سبتمبر 2006.

2. المرسوم 355/12، المؤرخ في 2 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته. الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة في 11 اكتوبر 2012.

ج-الأوامر

1. الامر رقم 156/66، المؤرخ في 8يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد49، لسنة 1966.
2. الامر 155/66، المؤرخ في 8جوان 1996، المتعلق قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية 48، الصادرة في 10 جوان 1966.
3. الامر 03/03 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20يونيو 2003.

ثانيا: المسطرة الإجرائية:

1. أمال قادري ويحي بديرية، جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم 15/21 مداخلة الملتقى الوطني الموسوم ب: المضاربة غير المشروعة متطلبات الحماية وتحقيق الردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزوزوز ،25اكتوبر 2023.

2. أحمد مومن بكوش، تشديد المتابعات الجزائية لجرائم المضاربة غير المشروعة لضمان شفافية الممارسات التجارية في السوق الجزائرية، مداخلة الملتقى رقابة الأسعار مكافحة المضاربة غير المشروعة، واقع وتحديات الأعمال العلمية للملتقى الوطني الخامس والعشرون، حضوري وعن بعد، اصدار مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لحضر بالوادي، يوم الاربعاء 6 مارس 2024.

3. أحمد كمون وأحمد سعود، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة لها على ضوء قانون 15/21 مداخلة الملتقى رقابة الأسعار مكافحة المضاربة غير

المشروعة، واقع وتحديات الأعمال العلمية للملتقى الوطني الخامس والعشرون، حضوري وعن بعد، اصدار مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لحضر بالوادي، يوم الاربعاء 6 مارس 2024.

4. بشير دهانة وشوقي مدلل، دور أعوان الرقابة في مكافحة المضاربة غير المشروعة، مداخلة الملتقى رقابة الأسعار مكافحة المضاربة غير المشروعة، واقع وتحديات الأعمال العلمية للملتقى الوطني الخامس والعشرون، حضوري وعن بعد، اصدار مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لحضر بالوادي، يوم الاربعاء 6 مارس 2024، ص80.

5. بوناب كريمة، مداخلة بعنوان، الدور القانوني لمديرية التجارة في تنظيم السوق والمحافظة على إستقرار أسعار الغذاء، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 2024/5/5.

6. عميرة عبد الغاني، إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة، مداخلة بعنوان شرح أحكام القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، بقاعة المحاضرات الكبرى، بمقر المجلس، يوم 01/11/ 2022، قضاء قسنطينة، الجزائر.

7. قدوري فاطمة الزهراء وباهي هشام، الردع القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة كضمانة للأمن الاقتصادي على ضوء القانوني 15/21 مداخلة حول: الممارسات التجارية بين الإباحة والتجريم، جامعة 8ماي 1945، قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، يوم 3 أكتوبر 2023.

8. كهينة ايت سأحد، خصوصيات الاحكام الموضوعية والاجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة" مداخلة الملتقى الوطني الموسوم ب، المضاربة غير المشروعة بين متطلبات

الحماية وتحقيق الردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري –تيزي وزوو يوم 25 أكتوبر 2023.

9. لعبيدي عبد القادر وبلحاج بلخير، "آليات ضبط الأسعار ومكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، مداخلة الملتقى، رقابة الأسعار مكافحة المضاربة غير المشروعة، واقع وتحديات الأعمال العلمية للملتقى الوطني الخامس والعشرون، حضوري وعن بعد، اصدار مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لحضر بالوادي، يوم الاربعاء 6 مارس 2024.

11.مومن نادية، تعزيز دور الجمعيات في الدفاع عن حقوق المستهلك امام القضاء بموجب قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 15/21، الملتقى الوطني الموسوم: المضاربة غير المشروعة بين متطلبات الحماية وتحقيق الردع.

12.نادية خزار وخيرة حمودة، النظام القانوني لمكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مداخلة الملتقى رقابة الأسعار مكافحة المضاربة غير المشروعة، واقع وتحديات الأعمال العلمية للملتقى الوطني الخامس والعشرون، حضوري وعن بعد، اصدار مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لحضر بالوادي، يوم الاربعاء 6 مارس 2024.

13.نوال بوبر طخ ورفيقة بوالكلار، "خصوصية إجراءات البحث والتحري في جرائم المضاربة غير المشروعة " مداخلة الملتقى الموسوم، المضاربة غير المشروعة بين متطلبات الحماية وتحقيق الردع كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 25/أكتوبر 2023.

ثانيا: الكتب

1. عائشة الشرقاوي المالكي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز العربي الثقافي، بيروت الحمراء، 2000.
2. صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية دراسة قانونية وإقتصادية، مقارنة مركز المساندة "القانونية القاهرة 2001.
3. منصور، رحماني الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم لنشر والتوزيع، حي النصر، 150 مسكن عنابة، بدون طبعة، سنة 2006.

ثانيا: الرسائل العلمية

أ-أطروحات الدكتوراه

1. أحمد شافعي، الإعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في لقانون الجزائري أطروحة الدكتوراه، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة 2012/2011.
2. عبد العالي حاحا، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.
3. فهد خالد بداح بوردن، المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، قسم القانون التجاري والبحري كلية الحقوق، جامعة القاهرة مصر،2017.
4. لويزة بالعسلي، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، رسالة دكتوراه، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي زوز، 2014، ص264.
5. يحي إبراهيم محمد متولي دهشان، الحماية الجنائية لبيانات الشركات المقيدة وسوق الأوراق المالية رسالة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق مصر 2020.

ب-مذكرات الماجيستر

1. شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة الماجيستير، في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الإقتصادين /المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهرن ،2013/2012.
2. موسى محمد الطيب علقم، الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه دراسة مقارنة بين النظم الاقتصادية والإسلام رسالة الماجستير، في الاقتصاد الإسلامي المملكة العربية السعودية، جامعة ام القرى مكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية فرع الاقتصاد الإسلامي

ج-مذكرات ماستر

1. بدران طال بن عيسى وامينة مروة طراري، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2023/2022.
2. عبد الرزاق نصرات، الإحتكار وصوره المعاصرة –دراسة تطبيقية لنماذج مختارة، مذكرة الماستر، في العلوم الإسلامية، تخصص معاملات مالية معاصرة، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2020/2019.
3. ليلى لعجامي وكريمة بو يوسفي، "اليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع"، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة يحي فارس المدية، 2022/2021.

ثالثا: المقالات العلمية

1. أحمد حسن "المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بالمكافحة المضاربة غير المشروعة " مجلة الجزائرية لحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد1 ،2022، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف.

2. أحسن ركي "الأثار الاقتصادية للمضاربة غير المشروعة واليات مكافحتها في الجزائر خلال 2024/2020 "، مجلة الدراسات الأرصاد الاقتصادية والإدارية، المجلد 07 العدد، 2024، جامعة 20اوت 1995 سكيكدة.
3. بدرة لعور،" اليات المستجدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع "، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، عدد رقم 01 ،2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
4. بعلوج حسينة، "عقوبات المضاربة غير المشروعة وفق للقانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة مجلة البصائر للدارسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد الخاص، 2023، جامعة الجزائر 1.
5. بوحزمة كوثر، "إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة " مجلة البصائر للدارسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد: الخاص، 2023، جامعة إبن خلدون تيارت.
6. ثابت دنياز، "جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 3 ،2022، جامعة العربي تبسي –تبسة.
7. جهيد سحوت "حماية المنافسة الحرة والمستهلك من الإحتكار بين الفكر الاقتصادي القانوني وأحكام الشريعة الإسلامية "، مجلة الصراط السنة 18، العدد رقم 34، 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة جيجل.
8. حزاب نادية، "غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2022، جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2022. 30–خديجة جعفر، "قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 15/21 " المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2021، جامعة زيان عاشور الجلفة.

9. دريسي عبد الله وبلواطة السعيد، "إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، 2019، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.
10. راضية مشري، التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة دراسة في ظل القانون15/21 مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد30، 2022، جامعة محمد خيضر بسكرة.
11. زاداني فضيلة، "مكانة لركن المادي الخاص للمضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21 "، مجلة البصائر الدارسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد الخاص، 2023، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي الجزائر.
12. زوطاط نصيرة، "دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد 01، 2018، جامعة وهران 2 محمد بن احدد.
13. سلمى الوصفان وفيصل بخوالفه، "المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورنا " مجلة إجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2.
14. شنة محمد، "جريمة نشر الاخبار الكاذبة في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد رقم 01، 2022، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر.
15. عبد الكريم سعادة، "مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21، مجلة الحقوق والحريات، المجلد ،10 العدد 01، 2022، جامعة 8 ماي1945، قالمة.
16. عبد الكريم دكاني "مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي "مجلة مدارات سياسية، المجلد رقم 2 العدد السادس،2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار الشريف بحموي.

17. عرشوش سفيان، "جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 15/21 "، مجلة الحقوق والحريات المجلد 10، العدد 01، 2022، جامعة الغرور لغرس عباس خنشلة.
18. عبد الرزاق التومي، "اليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 07، العدد 03، 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة.
19. غريبي بلال خليفي محمد، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد 08، العدد 02، 2022، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة المخبر المستقبل الجرائم العابرة للحدود.
20. قرفي ادريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 3، 2010، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم الساسية.
21. كمال بود راحة، "المضاربة غير المشروعة واليات مكافحتها في إطار الفانون 15/21"، مجلة الدارسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد رقم 02، 2023، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة غرداية.
22. مسعود بوعبدالله، "العقوبات الجزائية الإدارية المستجدة لمكافحة العقوبات الجزائية الإدارية المضاربة غير المشروعة مجلة البصائر للدارسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد الخاص، 2023، قسم الحقوق جامعة أدرار.
23. ميلود بن حوحو،" العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة بين التشديد والتخفيف" مجلة البصائر للدارسات القانونية، المجلد رقم 3، العدد الخاص،2023، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف خدة.
24. ناصر دويدي، "مجال تقيد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية " مجلة الاجتهاد لدارسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، 2019، جامعة اكلي محند الحاج، البويرة.

المواقع الالكترونية

1. قناة الشروق نيوز، نشرة الاخبار، تدابير صارمة وعقوبات مشددة في حق المضاربين وزارة التجارة بيد من حديد، تم الاطلاع في 19 مارس 2025.

2. https://ecss.com.eg/0

3. https://mawdoo3.com

4. https://news.radioalgerie.dz/ar/node/.

المقابلات

1. شعيب علي، مفتش رئيسي للضرائب، مكتب التنشيط، المديرية الفرعية للعمليات مقابلة أجريت بالمديرية الولائية للضرائب، بسكرة يوم 2020/03/23.

2. كريمة بوناب، رئيس فرقة التفتيش للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، مقابلة أجريت خلال التربص، المديرية الولائية لمديرية التجارة لولاية بسكرة، 2025/03/24.

3. كريمة بوناب، حصيلة الرقابة المتعلقة بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على مستوى مديرية الولائية لمديرية التجارة لولاية بسكرة.

المحاضرات

1. أمال بن صويلح، محاضرات قي قانون حماية المستهلك، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص تسويقي فندقي وسياحي كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2023/2022، منشورة في الموقع، . https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/handle/

2. عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2010، منشور في الموقع، https://www.mediafire.com

الفهرس

الفهرس

مقدمة: ..... أ

الفصل الأولأ: الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة

المبحث الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة 3

المطلب الأول: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة 3

الفرع الأول: التعريف الإصطلاحي للمضاربة غير المشروعة 3

الفرع الثاني: تعريف الفقهي لجريمه المضاربة غير المشروعة 4

الفرع الثالث: التعريف الإقتصادي للمضاربة غير المشروعة 5

الفرع الرابع: التعريف القانوني المضاربة غير مشروعه جريمة..... 6

المطلب الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة 8

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمه المضاربة غير المشروعة 8

الفرع الثاني: الركن المادي الجريمة المضاربة غير المشروعة 9

الفرع الثالث: الركن المعنوي 13

المبحث الثاني: أساليب وأسباب تفشي جريمة المضاربة الغير مشروعه وأثارها 16

المطلب الأول: أساليب المضاربة غير المشروعة.....16

الفرع الأول: من حيث الصور 17

الفرع الثاني: من حيث الحماية.....19

المطلب الثاني: أسباب تفشي جريمة المضاربة غير المشروعة.....20

الفرع الأول: جائحة كورونا لسنة 2019 20

الفرع الثاني: أزمات الدولية 21

المطلب الثالث: أثار المضاربة الغير المشروعة 22

الفرع الأول: الأثار الإقتصادية لجريمة المضاربة غير المشروعة.....22

أولا: أثارها على المستهلك 22

الفرع الثاني: الأثار السياسية والأمنية لجريمه المضاربة غير المشروعة 25

خلاصة الفصل الأول 27

الفصل الثاني: آليات الوقاية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

المبحث الأول: استراتيجية الدولة لتصدي جريمة المضاربة غير المشروعة 30
المطلب الأول: إستراتيجية الدولة للتصدي لجريمه المضاربة غير مشروعه 30
الفرع الأول: تدخل الدولة على المستوى المركزي 30
الفرع الثاني: تدخل الدولة على المستوى المحلي 32
الفرع الثالث: مساهمة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة المضاربة الغير
المشروعة 34
الفرع الثالث: دور جمعية حماية المستهلك في مكافحه المضاربة غير المشروعة 38
المطلب الثاني: الأليات الإجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة 39
الفرع الأول: الجهات المختصة لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة 39
المطلب الثاني: إجراءات متابعة التحقيق في جريمة المضاربة غير المشروعة 43
الفرع الأول: تلقي الشكاوة 44
الفرع الثاني: التفتيش 44
الفرع الثاني: مباشرة الدعوة العمومية 47
المبحث الثاني: الجزاءات العقابية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة.....51
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة اغير المشروعة.....51
الفرع الأول: العقوبات الاصلية المقررة للشخص الطبيعي 51
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لشخص الطبيعي.....59
الفرع الثالث: العقوبات الأصلية المقررة لشخص المعنوي.....63
الفرع الرابع: العقوبات التكميلية لشخص المعنوي 64
ملخص الفصل الثاني 69
الخاتمة:.....83
قائمة المصادر والمراجع: 88
الملاحـــق .....

الملاحـــــق

SAM

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

من الآنسة : غانمي سامية ، بسكرة يوم 2025.03.13

رقم الهاتف: 067.66.44.110

إلى السيد : مدير التجارة
لولاية بسكرة

الموضوع: طلب الموافقة على إجراء تربص.

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بهذا الطلب وهو طلب الموافقة على تقديم المساعدة من طرف مصالحكم في حدود ما يسمح به القانون من أجل إنجاز مذكرة نيل شهادة الماستر بعنوان: آلية الوقاية من المضاربة غير المشروعة في الجزائر.

تقبلوا مني فائق عبارات التقدير

13 MARS 2025 رقم 328

المرفقان
* شهادة باحث .

الطالبة

17/03/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة والمناجم والمؤسسات الناشئة
مديرية التجارة لولاية بسكرة
مكتب المنازعات والشؤون القانونية والوساطة

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of High Education
and Scientific Research
Mohamed Khider University of Biskra
Department of private law

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص
رقم:17ح ع س/ ق ق خ/ 2025

شهادة باحث

نحن رئيس قسم القانون الخاص ، بكلية الحقوق، بجامعة محمد خيضر بسكرة نشهد بأن:

الطالب(ة) : غانمي سامية المولود(ة) في 1997/11/04ولاية :بسكرة ب بلدية :بسكرة

والحاملة بطاقة التعريف الوطنية: ..... رخصة سياقة: بتاريخ:..... بلدية: .....

المسجل (ة) تحت رقم 2020/35039364

تقوم بانجاز مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال

تحت عنوان :

آلية الوقاية من المضاربة المشروعة في الجزائر

وتسهيلا لمهمته في هدا الإطار يرجى منكم تقديم المساعدة اللازمة في حدود ما يسمح به القانون

مع خالص الشكر والعرفان

بسكرة في:12/ 03/ 2025

رئيسة القسم الخاص

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة وترقية الصادرات

مديرية التجارة لولاية بسكرة

رئاسة المهمة للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية

رقم: ..... /2025

بسكـرة في: .....

محضـــر معاينـــة

في عـام : ألفـين و خمسـة و عشرـون ـــــ وفي يـــوم: الرابـع عشرـ ـــ مـن شهـــر: افريل ـــــ على الساعة: العاشرة صباحا ـــــــــــــــــــــــ

نحن الموقعون أسفله : زراري زهير و محمد قيدوام مفتشان رئيسيان للمنافسة التحقيقات الاقتصادية لدى مديرية التجارة لولاية بسكرة ـــ

عند قيامنا بمراقبة المتعامل(ة) الاقتصادي(ة) :قطاف تمام رمزي ـــــــــــــــــــــــــــــــ

الكائن محله : الطابق الاررضي حي المنشي قسم 72 مجموعة ملكية رقم : 191 بلدية بسكرة ـــــــــــــ

المزاول للنشاط : تجارة بالجملة للبقول الجافة و منتجات المطحنة ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

الحامل للسجل التجاري رقم : 11 أ 1238914- 00 /07 ـــ

لاحظنا مايلي : قمنا نحن اعوان الرقابة الممضون اسفله بالمعاينة الميدانية للمحل الكائن بـــ : الطابق الاررضي حي المنشي- قسم 72 مجموعة ملكية رقم : 191 بلدية بسكرة ، حيث انه يقوم بالممارسة الفعلية للنشاط وموجود بالعنوان المذكور بالسجل التجاري.

الاعوان :

- زراري زهير.
- محمد قيدوام .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ة التجارة وترقية الصادرات
ـة التجارة لولاية بسكرة
ـة مراقبة الممارسات التجارية
الممارسات التجارية

حصيلة الرقابة المتعلقة بمكافحة المضاربة غير شرعية لشهر اكتوبر2022

يريات لائية	عدد التدخلات				الجنح المعاينة	عدد الجنح	عدد المحاضر	الإجراءات المتخذة		
	الإستيراد	الإنتاج	الجملة	التجزئة				المنتوجات المحجوزة	كمية المنتوجات	قيمة المنتوجات المحجوزة (دج)
لاية سكرة	/	/	30	45	محاضر	محاضر على مستوى الدرك الوطني و الشرطة	3	زيت مسحوق حليب بقول جافة فرينة سكر عجائن سميد ممتاز مصيرات الطماطم ملح	لتر1058 كغ 36 قنطار 60 قنطار 8 قنطار 9 قنطار 73,90 قنطار 180 قنطار 20 قنطار 16,10	/

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة وترقية الصادرات
مديرية التجارة لولاية بسكرة
مصلحة مراقبة الممارسات التجارية
مكتب الممارسات التجارية

حصيلة الرقابة المتعلقة بمكافحة المضاربة غير شرعية لشهراوت 2023

المديريات الولائية	عدد التدخلات				الجنح المعاينة	عدد الجنح	عدد المحاضر	الإجراءات المتخذة		
	الاستيراد	الإنتاج	الجملة	التجزئة				المنتوجات المحجوزة	كمية المنتوجات	قيمة المنتوجات المحجوزة (دج)
ولاية بسكرة	/	/	20	75	/	/	/	/	/	/

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة وترقية الصادرات
مديرية التجارة لولاية بسكرة
مصلحة مراقبة الممارسات التجارية
مكتب الممارسات التجارية

حصيلة الرقابة المتعلقة بمكافحة المضاربة غير شرعية لشهر ديسمبر2023

المديريات الولائية	عدد التدخلات				الجنح المعاينة	عدد الجنح	عدد المحاضر	الإجراءات المتخذة		
	الاستيراد	الإنتاج	الجملة	التجزئة				المنتوجات المحجوزة	كمية المنتوجات	قيمة المنتوجات المحجوزة (دج)
ولاية بسكرة	/	56	60	75	/	/	/	/	/	/

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة وترقية الصادرات
مديرية التجارة لولاية بسكرة
مصلحة مراقبة الممارسات التجارية
مكتب الممارسات التجارية

2024 / 684

حصيلة الرقابة المتعلقة بمكافحة المضاربة غير الشرعية لشهرجانفي 2024

المديريات الولائية	عدد التدخلات				الجنح المعاينة	عدد الجنح	عدد المحاضر	الإجراءات المتخذة		
	الاستيراد	الإنتاج	الجملة	التجزئة				المنتوجات المحجوزة	كمية المنتوجات المحجوزة	قيمة المنتوجات المحجوزة (دج)
بسكرة ولاية	/	6	32	155	/	/	ت/	/	/	/

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة وترقية الصادرات
مديرية التجارة لولاية بسكرة
مصلحة مراقبة الممارسات التجارية
مكتب الممارسات التجارية

حصيلة الرقابة المتعلقة بمكافحة المضاربة غير شرعية لشهر جويلية 2024

المديريات الولائية	عدد التدخلات				الجنح المعاينة	عدد الجنح	عدد المحاضر	الإجراءات المتخذة		
	الاستيراد	الإنتاج	الجملة	التجزئة				المنتوجات المحجوزة	كمية المنتوجات المحجوزة	قيمة المنتوجات المحجوزة (دج)
ولاية بسكرة	/	15	34	45	/	/	/	/	/	/

5

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of High Education and Scientific Research
Mohamed Khider University of Biskra
Faculty of Law and Political Science

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

(خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية للانجاز بحث)

أنا الممضي أدناه، السيد(ة): غانمي سامية

الصفة: طالب(ة) [X]

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية/ رخصة سياقة، رقم: L01007971

الصادرة بتاريخ: 14/03/2024 عن دائرة/بلدية: الحاجب ولاية: بسكرة

مسجل(ة) بجامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية:

[ ] قسم القانون العام

[X] قسم القانون الخاص

رقم التسجيل: 202035039364

والمكلف(ة) بانجاز أعمال بحث: مذكرة ماستر، خلال الموسم الجامعي: 2024- 2025.

تحت عنوان: آليات الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة في الجزائر

إشراف الأستاذ(ة): أقوجيل بتيلة

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينص عليه القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في: 2020/12/27 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 2025/05/26

إمضاء المعني بالأمر

الملخص

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد استقرار السوق وتنتهك حقوق المستهلك. تكمن شدته في تأثيره العميق على الاقتصاد الوطني، لأنه يعطل الأسعار ويضعف القوة الشرائية ويقوض الثقة بين المستهلكين والمنتجين. وفي هذا السياق، سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم هذا المجال على وجه التحديد من خلال سن القانون رقم 21/15، الذي يهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة والتخفيف من عواقبها. يحدد القانون بوضوح الأشكال الرئيسية للمضاربة غير القانونية ويحدد عناصرها الرئيسية، مع وضع مجموعة من التدابير الوقائية القائمة على تحليل العالم الحقيقي والتحديات التي تطرحها هذه الجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، يعكس القانون رقم 21/15 نهجا تشريعيا استباقيا لمعالجة ممارسات المضاربة.

Abstract

The crime of illegal speculation is one of the most serious economic offense Threatening market stability and violating consumer rights. Its severity lies in its profound impact on the national economy, as it disrupts prices, weakens purchasing power, and undermines trust between consumers and producers. In this context, the Algerian legislator has sought to regulate this area precisely through the enactment of Law No. 15/21, which aims to combat this phenomenon and mitigate its consequences. The law clearly defines the main forms of illegal speculation and outlines its key elements, while also establishing a set of preventive measures based on real-world analysis and the challenges posed by this crime. Additionally, Law No. 15/21 reflects a proactive legislative approach to addressing speculative practices and protecting economic order.